



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بحوث ندوة

الوقف والقضاء



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بحوث ندوة

الوقف والقضاء

الجزء الأول

٢٠٤ (ح) وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤٢٦هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشؤون الإسلامية
بحوث ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض في
المدة من ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ /وزارة الشؤون الإسلامية :
الرياض ، ١٤٢٦هـ
ص ١٣١٢ : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٢٩-٥٠٩-٥

١- الوقف ٢- القضاء في الإسلام أ. العنوان
ديوى ٩٠٢، ٢٥٣ ٦٩٣ / ١٤٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦ / ٦٩٣
ردمك : ٩٩٦٠-٢٩-٥٠٩-٥



نبذة عن ندوات الأوقاف السابقة

الندوة الأولى

المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ (المدينة المنورة)

البحوث والباحثون:

- الوقف من منظور فقهي.
لمعالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع.
- الوقف : مفهومه ومقاصده.
لمعالي الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.
- الأوقاف النبوية في المدينة المنورة ووقفات بعض الصحابة الكرام
(دراسة فقهية تاريخية وثائقية).
- لفضيلة الدكتور / عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي.
- الوقف : مفهومه ومقاصده.
لفضيلة الدكتور / أحمد بن عبد الجبار الشعبي.
- عناية الملك عبدالعزيز بالكتب ، اطلاقاً ونشراً.
- لفضيلة الدكتور / عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان.
- دور الأئمة من آل سعود في وقف الكتب والمكتبات في منطقة الرياض.
- لسعادة الاستاذ / عبد الله بن محمد المنيف.

نبذة عن ندوات الأوقاف السابقة

- الملك عبدالعزيز ووقف الكتب.
- لسعادة الدكتور / فهد بن عبد الله السماري.
- الكتب والمكتبات في جنوب المملكة العربية السعودية (١٢١٥-١٣٧٣هـ)
- حركاتها، ووقفها، عامرها، وموفيتها.
- لفضيلة الدكتور / عبد الله بن محمد أبو داهش.
- الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية.
- لفضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان.
- أوقاف الكتب والمكتبات : مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها.
- لمعالي الدكتور / علي بن إبراهيم النملة.
- الوقف ودوره في تشييد بنية الحضارة.
- لسعادة الدكتور / إبراهيم بن محمد بن حمد المزيني.
- دور القطاع الخاص في دعم المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- لسعادة الدكتور / عباس بن صالح طاشكندي.
- أثر الوقف في تشييد الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً).
- لسعادة الدكتور / محمد العيد الخطراوي.
- إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد.
- لسعادة الدكتورة / دلال بنت مخلد الحربي.

- وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت.
- لفضيلة الدكتور / راشد بن سعد القحطاني.
- من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري.
- لسعادة الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان المزيني.
- جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخطتها
- في رعاية المكتبات بالمملكة العربية السعودية.

الندوة الثانية

مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ (مكة المكرمة)

البحوث والباحثون:

المحور الأول: مكانة الوقف وأهميته الحضارية

- الوقف : مكانته وأهميته الحضارية.
لفضيلة الدكتور / فواز بن علي الدهاس.
- الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين.
لفضيلة الدكتور / عبد العزيز بن إبراهيم العُمري.
- الوقف : مكانته وأهميته الحضارية.
لفضيلة الدكتور / عبد الله بن حمد العويسي.
- الوقف : مشروعيته ومكانته الحضارية.
لفضيلة الدكتور / أحمد بن يوسف الديويش.

المحور الثاني: أثر الوقف في الدعوة وتوجيه المجتمعات

- أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات.
لفضيلة الدكتور / صالح بن غانم السدلان.
- الوقف وأثره في حياة الأمة.
لفضيلة الدكتور / محمد بن أحمد الصالح.
- دور الوقف في دعم المؤسسات الدعوية ووسائلها.

لفضيلة الدكتور / حمد بن ناصر العمار.

■ أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية ووسائلها.

لفضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف.

المحور الثالث: أهمية الوقف في التعليم وخدمة البحث العلمي

■ تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها.

لفضيلة الدكتور / ناصر بن سعد الرشيد.

■ الوقف والبحث العلمي كاستثمار.

لفضيلة الدكتور / محسن بن علي بن فارس الحازمي.

■ اهتمام الوقف بالعلم والتعليم.

لفضيلة الدكتور / أحمد بن محمد المغربي.

■ الوقف في خدمة البحث العلمي.

لفضيلة الدكتور / ناصر بن إبراهيم التويم.

المحور الرابع: دور الوقف في دعم المؤسسات الاجتماعية والصحية

■ دور الوقف في العملية التعليمية.

لفضيلة الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز المعيلي.

■ دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية.

لفضيلة الدكتور / صالح بن سليمان الوهيبي.

■ الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية.

لفضيلة الدكتور / عبد العزيز بن حمود الشثري.

■ دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

نبذة عن ندوات الأوقاف السابقة

لسعادة الأستاذ/ عبد الله بن ناصر السدحان.

المحور الخامس: العلاقة بين الوقف والإعلام

- دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها.
- لفضيلة الدكتور/ محمد بن عبد الله الخرعان.
- الوقف والإعلام.
- لفضيلة الدكتور/ خالد بن محمد القاسم.
- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف.
- لفضيلة الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الحيزان.

المحور السادس: إسهام الوقف في دعم الاقتصاد وتنمية المجتمعات الإسلامية

- المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد.
- لفضيلة الدكتور/ عبد الكريم بن يوسف الخضر.
- الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد.
- لفضيلة الدكتور/ راشد بن أحمد العليوي.
- الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية.
- لفضيلة الأستاذ/ سليمان بن صالح الطفيل.

المحور السابع: جهود المملكة العربية السعودية في دعم الأوقاف ورعايتها

- نماذج تاريخية من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز.
- لفضيلة الدكتور/ عمر بن صالح العمري.

■ الجهود العلمية العملية لأئمة الدعوة في مجال الوقف.

لفضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

■ الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة.

لفضيلة الدكتور / عبد الله بن أحمد الزيد.

المحور الثامن: الوقف في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول

■ الأوقاف في المملكة العربية السعودية: مشكلات وحلول.

لفضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه.

■ الاستفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال

الوقف.

لفضيلة الدكتور / مانع بن حماد الجهني رحمه الله.

■ مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها.

لفضيلة الدكتور / عبد اللطيف بن محمد الحميد.

الندوة الثالثة

الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته

١٢ - ١٤ محرم ١٤٢٣ هـ (الرياض)

البحوث والباحثون:

- الفرق بين الوقف والوصية.
- لمعالي الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع.
- أثر المصلحة في الوقف.
- لفضيلة الدكتور / عبد الله بن محفوظ بن بيه.
- مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه.
- لفضيلة الدكتور / حسين بن عبد الله العبيدي.
- شروط الواقفين وأحكامها.
- لفضيلة الدكتور / علي بن عباس الحكمي.
- أحكام إجارة الوقف وما يجري عليها من التصرفات.
- لفضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله اللحيان.
- أحكام الوقف المشترك.
- لفضيلة الدكتور / عبد الله بن موسى العمار.
- استبدال الوقف ونقله بين التأيد والمنع.
- لفضيلة الدكتور / عبد العزيز بن مبروك الأحمد.
- الشخصية الحكيمة للوقف في الفقه الإسلامي.
- لفضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

- الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه.
- لفضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان.
- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم.
- لفضيلة الدكتور/ أحمد بن صالح العبد السلام.
- نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري.
- لفضيلة الدكتور/ عمر زهير حافظ.
- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث.
- لفضيلة الدكتور/ حمد بن إبراهيم الحيدري.
- الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي.
- لفضيلة الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح.
- أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر.
- لفضيلة الدكتور/ صالح بن عبد الله اللاحم.
- عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف.
- لفضيلة الدكتور/ صالح بن غانم السدلان.
- جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف.
- لسعادة الدكتور/ مساعد بن إبراهيم الحديشي.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

إعداد

د. عبدالله بن محمد الخنين

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً -، أما بعد:

فلقد تلقيت دعوة كريمة من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد متضمنة عزم الوزارة على عقد ندوة تحت عنوان: «الوقف والقضاء»، هادفة إلى معرفة واقع الوقف، وعلاقته بالقضاء، ودراسة أحكام تلك العلاقة وما يتعلق بها وفق تأصيل علمي رصين.

وقد رغب معاليه أن أشارك في هذه الندوة بتقديم بحث في الفرع الثالث من المحور الأول بعنوان: «الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف» وإعداد ورقة علمية في ذلك، فأجبت به إلى ذلك غير متردد.

والأوقاف لها أهمية كبيرة ومكانة عظيمة، والاعتناء بالأصول الإجرائية لإثباتها هو فرع هذه المكانة التي لها؛ وذلك حتى تتم على وجه الصحة والإتقان، موافقةً لأصول الشريعة، جاريةً على سنن نظم التوثيق ورسومه، فيصونها ذلك عن البطلان أو الجحود والنكران، فتؤتي ثمارها، وتحقق أغراضها وأهدافها في المثوبة الجارية للموقف والنفع فيما صُرفَ عليه غلالها. وأتناول في هذا البحث ما يتعلق بالأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف شرعاً ونظماً، ولا أذكر الخلاف الفقهي إلا في بعض المسائل لاقتضاء الحال ذلك.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

المقدمة، وقد بينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث.
المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث، وعناية القضاء
الإسلامي بالأوقاف وإثباتها.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث.
المطلب الثاني : مشروعية إثبات الأوقاف، والأصول
الإجرائية لإثباتها.

المطلب الثالث : عناية القضاء الإسلامي بإجراءات إثبات
الأوقاف.

المطلب الرابع : أنواع توثيق الأوقاف وإثباتها.
المبحث الثاني : الأوراق العادية لإثبات الأوقاف، وحجيتها.
المبحث الثالث : تسجيل إثبات عقار الوقف بالاستحكام.
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالاستحكام، وموجبات إثبات عقار
الوقف بالاستحكام.

المطلب الثاني : إجراءات إثبات عقار الوقف بالاستحكام.
المبحث الرابع : تسجيل إنشاء الوقف ولائياً.
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشروط العامة لتسجيل إنشاء الوقف.
المطلب الثاني : عمّد تسجيل إنشاء الوقف.
المطلب الثالث : الشروط الإجرائية لتسجيل إنشاء وقف
عقار.

المبحث الخامس : الاختصاص في إثبات الوقف.

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الاختصاص ، وأنواعه ، وطرقه.
- المطلب الثاني : الاختصاص الدولي لإثبات عقار الوقف.
- المطلب الثالث : الاختصاص الولائي لإثبات الوقف.
- المطلب الرابع : الاختصاص المكاني لإثبات الوقف.
- المطلب الخامس : الاختصاص النوعي لإثبات الوقف.

المبحث السادس : رفع طلب إثبات الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : طريقة رفع طلب إثبات الوقف.
- المطلب الثاني : طالب إثبات الوقف.
- المطلب الثالث : حفظ طلب إثبات الوقف وشطبه.

المبحث السابع : إصدار الإثبات للوقف.

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : المراد بإصدار إثبات الوقف.
- المطلب الثاني : الثبوت المحض ، وحجيته.
- المطلب الثالث : الحكم بالموجِب أو الصحة لإثبات الوقف.
- المطلب الرابع : تسبيب ثبوت الوقف.
- المطلب الخامس : تفسير إثبات الوقف.

المبحث الثامن : كتابة محضر إثبات الوقف.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : مشروعية الديوان القضائي.
- المطلب الثاني : فوائد تدوين إثبات الوقف.
- المطلب الثالث : محضر إثبات الوقف، وصكّه، وسجلّه.
- المطلب الرابع : حجية صكوك إثبات الوقف.
- المطلب الخامس : لغة المحاضر والسجلات.
- المطلب السادس : تصحيح ما يقع في محضر الوقف وصكّه.

الخاتمة : وذكرت فيها أبرز النتائج.

أرجو الله - عزّ وجلّ - التوفيق والسداد، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنّات النعيم، وأبدأ - مستعيناً بالله - فيما أردت ؛ فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث،
وعناية القضاء الإسلامي بالأوقاف وإثباتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني : مشروعية إثبات الأوقاف، والأصول
الإجرائية لإثباتها.

المطلب الثالث : عناية القضاء الإسلامي بإجراءات إثبات
الأوقاف.

المطلب الرابع : أنواع توثيق الأوقاف وإثباتها.

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

المراد بالأصول:

الأصول في اللغة: جمعٌ، مفردة (أصل)، والأصل في اللغة: أساس الشيء^(١)، وما يستند وجود الشيء إليه، كالأب فإنه أصل للولد، والنهر فإنه أصل للجدول^(٢).

والمراد بالأصول هنا: القواعد والأحكام الكلية الإجرائية المتعلقة بإثبات الأوقاف.

المراد بالإجراءات:

الإجراءات في اللغة: جمعٌ، مفردة (إجراء)، مصدر من الفعل (أجرى)، وأصله من الفعل (جري) - الجيم، والراء، والياء -، وهو انسياح الشيء، ومنه: جرى الماء، أي: سال^(٣).

والمراد بالإجراء هنا: التصرف الإرادي الشكلي الذي يتخذه القاضي ومن في حكمه لتسيير النظر في إثبات الأوقاف وتوثيقها.

ويدخل في ذلك: الاختصاص في إثبات الوقف، وطلباته، وعمد (عناصر) إثباته، وشروط إثباته، وإصدار الإثبات للوقف، ومحضر إثبات الوقف،

(١) مقاييس اللغة ١٠٩/١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٦.

(٣) مقاييس اللغة ٤٤٨/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٩٧/١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

وتصحيحه، وتفسير الإثبات المتعلق به ونحو ذلك مما تناوله هذا البحث.

المراد بالإثبات:

الإثبات في اللغة: مأخوذ من الفعل (ثبت)، وهو يعني دوام الشيء واستقراره، يقال: أثبت الشيء: أقره، وأثبت الكاتب الاسم: كتبه أو سجله عنده^(١).

والمراد به هنا: إصدار ثبوت الوقف، وتوثيقه بكتابته لدى الجهة الولائية المختصة.

المراد بالأوقاف:

الأوقاف في اللغة: جمع مفردة (وقف)، والوقف: الحبس، مصدر قولك: وقفت الشيء إذا حبسته، ومنه: وقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفاً: حبسها؛ لأنه يحبس الملك عليه^(٢).

والوقف في الشرع: تحبيس جائز التصرف أصل ما يملكه مما ينتفع به مع بقاء عينه، وتسهيل منفعته^(٣).

المراد بعنوان البحث مركباً:

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف هي: القواعد والأحكام الكلية الإجرائية التي يسير عليها القاضي ومن في حكمه عند النظر في إثبات الوقف

(١) مقاييس اللغة ٣٩٩/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٨٠، المعجم الوسيط ٩٣/١.

(٢) مختار الصحاح ٧٣٣، القاموس المحيط ١١١٢-١١١٣، مادة (الوقف)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٦٩.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٨٩/٢، الرُّوضُ المُرْبِعُ شرح زاد المستقنع ٥٣٠/٥، وللمقارنة انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٨٨-٥٥.

وتوثيقه.

التوثيق وعلاقته بالإثبات :

من الألفاظ ذات العلاقة بالإثبات : التوثيق.

المراد بالتوثيق:

التوثيق في اللغة : يطلق على معانٍ، منها :

الإحكام، فيقال : وثقت الشيء، أي : أحكمته، ومنه : قولهم : أخذ الأمر بالأوثق، أي : بالأسد الأحكم.

ومنه : الشد في الرباط، فيقال : أوثقه في الوثاق، أي : شده في الرباط، ومنه : قول الله - تعالى - : ﴿ فَشُدُّوا لَوْثَاقَ ﴾ [محمد : ٤]، ويقال : وثقت الشيء توثيقاً فهو موثق^(١).

وفي المعجم الوسيط : وثق العقد ونحوه : سجله بالطريق الرسمي، والوثيقة : الصك بالدين أو البراءة منه^(٢).

وفي الاصطلاح : تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه وفقاً للإجراءات المقررة على وجه يحتج به^(٣).

العلاقة بين الإثبات والتوثيق:

يظهر من المعنى اللغوي لكل من الإثبات والتوثيق أنهما يستعملان في كتابة الحق وتدوينه عقداً كان أو ديناً أو غيرهما، ومنه : توثيق الأوقاف.

(١) مقاييس اللغة ٨٥/٦، مختار الصحاح ٧٠٨، لسان العرب ٣٧١/١٠-٣٧٢، المعجم الوسيط ١٠١١/٢-١٠١٢.

(٢) ١٠١١/٢-١٠١٢.

(٣) استفاد من تعريف حاجي خليفة لعلم الشروط لكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون [١٠٤٥/١].

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

ويظهر من معنى الإثبات استعماله في إقرار الشيء.

كما يظهر من معنى التوثيق استعماله في إحكام الشيء وشده في الرباط، ويتحقق كل واحد من هذه المعاني (إقرار الشيء وإحكامه، وشده في الرباط) في الوقف بإقراره من قبل الحاكم وتوثيقه بالكتابة؛ ليدوم استقراره.

ولكن يغلب عرفاً استعمال الإثبات لإقرار ثبوت الحق أو صحته ولائياً ومن لوازم ذلك كتابته.

كما يغلب استعمال التوثيق في تدوين الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وذلك يقضي استيفاء ما يلزم لإثباته ولائياً.

وقد يستعمل أحدهما بمعنى الآخر.

المطلب الثاني

مشروعية إثبات الأوقاف، والأصول الإجرائية لإثباتها

الوقف مشروع في الشريعة الإسلامية، ويدلّ لذلك الكتاب والسنة والإجماع، وبيان ذلك كما يلي:

١- قول الله - تعالى - : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ومن المحبوب الذي يُنال البرّ بإنفاقه: المالُ بإيقافه في سبيل الله.

٢- ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصبُ مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها"، قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يُورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدّثت به ابن سيرين فقال: غير متأثّل مالاً»^(١).

٣- ما رواه أبو هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٩٨٢/٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف،

١٠١٩/٣، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، وأخرجه مسلم ١٢٥٥/٣، كتاب

الوصية، باب الوقف.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»^(١).

ففي هذا الحديث والذي قبله مشروعية الوقف وبيان عظيم ثوابه عند الله - تعالى -.

وقد حكى ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)^(٢) والنووي (ت: ٦٧٦هـ)^(٣) الإجماع على مشروعية الوقف.

وإثبات الوقف بتقرير الحاكم له وتسجيله ورسم الإجراءات اللازمة لذلك أمرٌ مقرر شرعاً، ويدل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

فالآية نصّت على توثيق الدين بالكتابة، فدلّت على مشروعيتها في كل حقّ وشأن له خطر، ومن ذلك الوقف بإثباته وتوثيقه ورسم الإجراءات اللازمة لذلك.

وأما السنة: فما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقّ امرئ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤).

(١) أخرجه مسلم ١٢٥٥/٣، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) المغني ١٨٧/٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ٨٦/١١.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١٠٠٥/٣، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وأخرجه

مسلم ١٢٤٩/٣، كتاب الوصية.

ففي الحديث مشروعية كتابة الإنسان ما يوصي به مما له وعليه وما يريد فعله في ماله من وجوه البرّ والصدقة، والوقف مثله. والتوثيق معروف عند الفقهاء، فقد دوّن الفقهاء أحكامه وبينوا أهميته ورسموا الإجراءات اللازمة لإثبات الأوقاف وتوثيقها. وعليه عمل الناس من زمن النبي ﷺ ومن بعده من الأجيال المتعاقبة حتى يومنا هذا.

يقول السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «اعلم بأن علم الشروط من أكّد العلوم وأعظمها صنعة؛ فإن الله - تعالى - أمر بالكتاب في المعاملات فقال - عزّ وجلّ -: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ورسول الله ﷺ أمر بالكتابة في المعاملة بينه وبين عامله، وأمر بالكتاب فيما قلّد فيه عمّاله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يتوصّل إلى ذلك إلا بعلم الشروط، فكان من أكّد العلوم»^(١).

كما أن في إثبات الأوقاف وضبط إجراءاتها حفظاً لها من الاندثار والنسيان أو الاعتداء عليها بالظلم والعدوان وضبط جميع الحقوق المتعلقة بها، وهو مقصد معتدّ به في الشرع.

(١) المبسوط ٣٠/١٦٧-١٦٨.

المطلب الثالث

عناية القضاء الإسلامي بإجراءات إثبات الأوقاف

لقد اعتنى القضاء الإسلامي بالأوقاف ورسم الأصول الإجرائية لإثباتها، فقد كان القضاة يعتنون بها ويتفقدونها، فهذا القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي أحد القضاة بمصر (ت: ٢٠٤هـ) يسعى حين ولي القضاء إلى إثبات الأوقاف مما كان في أيدي القضاة أو في أيدي أهلها، فلقد «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما بيّنة تثبت عنه، وإما بإقرار أهل الحبس»^(١).

وكان لهيعة يقول عن الأوقاف: «سألت الله أن يبلغني الحكم فيها فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به»^(٢).

ويقرّر الفقهاء بأن على القاضي عند توليه قضاء بلد أن يباشر بالنظر في أمر الموقوف والوصايا على الجهات العامة التي لا ناظر عليها^(٣).

وفي الأندلس جعل بعض حكامها للأوقاف خطة (ولاية) للعناية بها وبغلتها، فيشتها ويصونها ويحافظ عليها من التبديل والاعتداء، وتثبت ذرعتها، وتنفذ شروط موقفها وكافة ما يلزم لها^(٤).

(١) الولاة والقضاة ٤٢٤.

(٢) المرجع السابق ٤٢٤، النظم الإسلامية لحسن إبراهيم وأخيه ٢٨٦.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٧٧/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٥/٦.

(٤) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٥٧٤ وما بعدها.

ولقد كان توثيق الأوقاف ورسم الإجراءات اللازمة لإثباتها موضع اهتمام العلماء الذين ألفوا في علم التوثيق، ويسمى - أيضاً -: «علم الشروط»، وهو فرعٌ من علم الفقه يبحث في كيف تدوّن العقود والإقرارات والمحاضر والسجلات القضائية طبقاً للأحكام المرعية وعلى وجهٍ يصح الاحتجاج بها^(١). وأهدافه: صيانة الحقوق، ورفع الارتياح عنها، وقطع المنازعة بين المتعاملين، والتحرّز عن العقود الفاسدة^(٢).

وقد أشاد العلماء بعلم التوثيق فقال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) بأنه: «صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطّلاع على أسرارهم وأحوالهم...»^(٣).

ويقرّر الفقهاء بالآل يكفي الموثّق بمعرفة أنموذج الوثائق وصيغها من غير معرفة بفقه الأحكام والإجراءات التي تؤسّس عليها هذه الصيغ والنماذج، فهذا ابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ) يمهّد لعدم الإكثار من ذكر نماذج هذه الوثائق من المحاضر والسجلات في كتابه «الدّرر المنظومات في الأقضية والحكومات»، فهو يقول: «واعلم أنّا لا نرى الاشتغال بذكر صورة هذه الأشياء والإكثار منها كما فعله جماعة من كتّاب الشروط الذين خلوا من معرفة الفقه وعلم الفتوى، ونصبوا نفوسهم لتأليف هذه الحجج التي يكتبونها في مجالس الحكماء وعلى أبواب المساجد؛ فإن هذا القدر لن يجهله من يتّصف بصفة العلم، وهذه

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٠٤٥/٢.

(٢) المبسوط ١٦٨/٣٠، رسوم القضاة ٢١.

(٣) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٨٢/١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

الأشياء عند الفقيه الماهر كشرية ماءٍ باردٍ في يومٍ صائفٍ، ومتى قنعت همته بعلم الوثائق فقط من غير تروٍّ من علوم الشريعة فقد أسكنته الحضيض ورضي بالأدون، والمعالي لن تُدرك بالهويناء^(١).

ولقد أدرج بعض الفقهاء أحكام الإثبات والتوثيق ورسومه في كتب الفقه العام، ومن ذلك: السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ) في كتابه: «المبسوط»^(٢)، كما أدرجه آخرون في الكتب المؤلفة في القضاء خاصة، ومن ذلك: ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) في كتابه: «تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»^(٣)، وابن أبي الدم الشافعي (ت: ٦٤٢هـ) في كتابه: «الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات»^(٤).

كما صنّف بعض العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة كتباً في الإثبات والتوثيق ورسومه (إجراءاته)، وأدرجوا فيها ما يتعلّق بالأوقاف، ومن ذلك عند الحنفيّة كتاب: «الشروط وعلوم الصكوك» لأبي نصر السمرقندي (ت حوالي: ٥٥٠هـ)، وقد خصّ صيغ الأوقاف وما تشتمل عليه من رسم كتابتها وأحوالها الشرعيّة بالباب الثامن والعشرين^(٥)، ومن ذلك عند المالكيّة كتاب: «المقنع في علم الشروط» لأحمد بن مغيث الطليطلي (ت: ٤٥٩هـ)، وقد تناول صيغ الأوقاف وما تشتمل عليه من رسم كتابتها وأصولها الشرعيّة بعددٍ

(١) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٩٤.

(٢) انظر: ٢٠٩-١٦٧/٣٠.

(٣) انظر: ٢٩٢-٢٨٢/١.

(٤) انظر: ٥٩٠-٤٩٤.

(٥) انظر: ٥٥٢-٥٣١.

نَدْوَةُ الْوَقْفِ الْقَضَائِيَّةِ

من صيغ الوثائق وفقهها^(١)، ومن ذلك عند الشافعية كتاب: «جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقّعين والشهود» لشمس الدين الأسيوطي من علماء القرن التاسع، وقد تناول فيه الأحكام الشرعية والأصول الإجرائية لإثبات الوقف وتوثيقه في أحكام قررها وصيغ حررها^(٢).

كما إن من الفقهاء من خصّ صيغ ما يشتهه القضاة من محاضر وسجلات مشتملة على الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف وتوثيقها اللازمة لها بمؤلف مستقل، مثل: كتاب: «رسوم القضاة» لأبي نصر السمرقندي (ت حوالي: ٥٥٠هـ)، وقد تناول فيه صيغة إثبات الوقف مشتملة على أصولها الشرعية والإجرائية^(٣).

(١) انظر: ٢٠٧-٢١٠.

(٢) انظر: ٣٩٣-٣١٣/١.

(٣) انظر: ٤١، ٢٣٩.

المطلب الرابع

أنواع توثيق الأوقاف وإثباتها

توثيق الأوقاف وإثباتها ثلاثة أنواع :

١- الأوراق العادية (غير الرسمية) لتوثيق الوقف.

وهو إثبات عرفي غير ولائي ؛ إذ هو يصدر من أشخاص ليست لهم صفة ولائية من جهة الدولة.

٢- تسجيل إثبات عقار الوقف بحجة استحكام.

وهو إثبات ولائي يصدر عن موظف عام في الدولة وفق الإجراءات المرسومة شرعاً ونظاماً.

٣- تسجيل إنشاء الوقف ولائياً (رسمياً).

وهو إثبات ولائي مثل سابقه.

وأبين هذه الأنواع فيما يلي:

النوع الأول: الأوراق العادية لتوثيق الوقف:

وهي التي يحررها الناس فيما بينهم لتوثيق الأوقاف أو إنشاء وقفيتها دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية المختصة سواء حرره الملتزم بنفسه أم أملاه على غيره ووقع عليه أم كتب الكاتب شهادة به^(١). وليس لها بذلك صفة ولائية في الإثبات.

(١) مستفاد من: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ٧٩، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٤٨.

أوصاف الأوراق العادية الصالحة للاحتجاج :

لا يعمل بالتوثيق العادي في الإثبات أمام القضاء إلا إذا استوفى الأوصاف التالية^(١) :

- ١- أن تكون الكتابة مستبينة - أي : مكتوبة - على شيء ثبت عليه وتظهر فيه من الورق ونحوه ، فلا يُعتدُّ بالكتابة في الهواء أو على سطح الماء.
 - ٢- أن تكون الكتابة مرسومة على الوجه المعتاد - أي : مكتوبة - على الطريقة المعتادة في كل زمان ومكان ما يناسبه.
 - ٣- أن تثبت نسبة الكتابة إلى كاتبها على وجه يوثق به ، فتكون خالية من التزوير ومن التغيير الذي يُخلُّ بالثقة فيها ، وينسبها إلى كاتبها.
- وسيأتي بيان لحكم العمل بالأوراق العادية ووظيفتها في إثبات الأوقاف في المبحث الثاني.

النوع الثاني: تسجيل إثبات عقار الوقف بحجة استحكام:

والمراد به : إثبات موظف عام أثناء ولايته وفي حدود اختصاصه تملك عقار الوقف في غير مواجهة خصم ابتداءً.

النوع الثالث: تسجيل إنشاء الوقف ولأئياً:

والمراد به : إثبات موظف عام أثناء ولايته وفي حدود اختصاصه تسجيل إنشاء الوقف^(٢).

وذلك كتوثيق المحاكم إنشاء الوقف الثابت ملكيته لصاحبه ، وكتوثيق كُتّاب

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٩/٥ ، الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ٦٣/١ ، دُرر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٦١/١ ، المدخل الفقهي العام ٣٢٦/١ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٣٠٥.

(٢) مستفاد من : علم القضاء ٤٩/١ ، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٤٦.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

العدل إثبات الإيصاء بعقارٍ أو غيره معلقاً على الوفاة، ويكون في مصارف الوقف.

أوصاف التوثيق الولائي:

للتوثيق الولائي - وهو النوع الثاني والثالث - أوصاف ثلاثة^(١)، وهي كالتالي:

١- أن يحرره موظفٌ حكوميٌّ:

والمراد بالموظف الحكومي: المولى من قبل الدولة.

وهذا يشمل في وقتنا: قضاة المحاكم، وكُتّاب العدل، على تفصيل سنذكره في الاختصاص النوعي لإثبات الأوقاف^(٢).

فإذا لم يُولَّ مثل هذا العمل لم يحقَّ له تولّيه، ولو قام به لم يعتدّ به.

٢- أن يكون توثيق الوقف وإثباته من أعمال وظيفته:

فلا بد أن يكون توثيق الوقف وإثباته من أعمال وظيفة من قام بهذا العمل، وإلا لم يعتدّ به.

٣- أن يستوفي التوثيق كافة الإجراءات الولائية اللازمة له:

فلا يعتدّ بالتوثيق الرسمي إلا إذا صدر طبقاً للإجراءات المرسومة لهذا التوثيق مما هو مقرر شرعاً ونظاماً، ومن ذلك: أن العقار لا توثق وقفه ولائياً إلا أن يكون عليه حجة مسجلة - كما في المادتين السادسة والأربعين بعد المائتين، والسابعة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية

(١) مستفاد من: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ٧٨، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٤٧.

(٢) انظر: المطلب الخامس من المبحث الخامس.

السعوديّ..

وإذا لم يكن عليه حجة مسجلة فيجري توثيقه وفق القواعد والإجراءات
المقرّرة لإجراء الاستحكام – كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائتين من نظام
المرافعات الشرعيّة السعوديّ..

المبحث الثاني

الأوراق العادية لإثبات الأوقاف، وحجيتها

سبق أن توثيق الأوقاف وإثباتها ثلاثة أنواع: الأوراق العادية لتوثيق الوقف، وتسجيل إثبات عقار الوقف بحجة استحكام، وتسجيل إنشاء الوقف ولائياً، وأن التوثيق العادي هو الذي يحرره الناس كتابةً فيما بينهم دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية المختصة^(١).

وأبين هنا أنواع التوثيق العادي للأوقاف وحكم العمل به.

أنواع الأوراق العادية للأوقاف:

الأوراق العادية للأوقاف ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وثيقة بإقرار الموقف بالوقفية بخطه:

وذلك بأن يقرّر الموقف وقفية عقار أو غيره ويكتب ذلك بخطه أو يمليه على كاتبٍ ويوقعه بخطه، فمتى ثبت أن الخطّ خطّه أو التوقيع توقيعُه كان ذلك حجة عليه وعلى ورثته من بعده ولو كانت خالية من الإشهاد، وقد نصّ الفقهاء على هذا في الوصية، والوقف مثله^(٢)؛ لأن ذلك كله توثيق للإقرار بالخط.

يقول الخرقى (ت: ٣٣٤هـ): «من كتب وصية ولم يُشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها»^(٣).

ويقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) شارحاً لذلك: «نصّ أحمد على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه

(١) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.

(٢) المغني ٤٨٨/٦، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٠، التنقيح المشيع ٣٠٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣٧/٤، ٣٦٣/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٢٩/٢، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٣٠٩.

(٣) مختصر الخرقى من مسائل الإمام المجلّد أحمد بن محمد بن حنبل ٨١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

ولم يشهد فيها وعرف خطّه وكان مشهور الخطّ - يقبل ما فيها»^(١).
وفي الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتنفذ الوصية بالخطّ المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد»^(٢).
على أن هذه الورقة أو الوثيقة إذا كانت لعقار لم تُغن عن حجة الاستحكام في إثبات عقار الوقف.

النوع الثاني: وثيقة بشهادة على الوقف:

ولهذه الوثيقة ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: خطّ الشاهد بشهادته على الوقفية:

وصورة ذلك: أن يشهد إنسان على واقعة وقف ويكتب شهادته؛ لئلا ينساها، وقد أوجب الفقهاء كتابة الشاهد شهادته في حق سيئ الحفظ؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

ولا يعمل بهذه الشهادة إلا إذا حضر الشاهد وأداها عند القاضي بلفظه ما دام ناطقاً، إلا الأخرس فإنها تقبل منه بخطّه لدى القاضي^(٤).
فإذا طُلبت الشهادة المكتوبة من الشاهد وقد نسيها فهل يجوز له أن يشهد بما فيها إذا عرف خطّه ولو لم يذكر الشهادة؟

ذكر في المغني ثلاث^(٥) روايات في مذهب الحنابلة وأطلقها:

(١) المغني ٤٨٨/٦.

(٢) ١٩٠.

(٣) الفروع ٥٤٨/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٠٥/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٣٥/٣.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٩٠/٣، ٥٦٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٥١/٦، ٤١٧.

(٥) ٢٢/١٢.

الأولى : أنه لا يشهد على خطئه إلا إذا ذكر الشهادة من حفظه.

والثانية : أنه يشهد إذا عرف خطئه.

والثالثة : أنه يشهد إذا كان خطئه بالشهادة محفوظاً عنده وتحت حرزه، وإلا فلا.

واختار جمعُ من العلماء : أنه يجوز له الشهادة بناءً على خطئه متى عرفه وتأكد منه ، وتقبل هذه الشهادة^(١) ، ومن هؤلاء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت : ١٣٨٩هـ) فقد قال في سيئ الحفظ : إذا بادر وأرخه فلا مانع من قبول شهادته ، العلة منتفية^(٢).

وهذا هو الراجح.

الحال الثانية : الوثيقة التي بها شهادة شاهد ميت أو غائب غيبة بعيدة أو منقطعة فلا يُدرى مكانه :

وللعلماء في العمل بهذه الكتابة قولان :

القول الأول : أن الشاهد الميت وكذا الغائب غيبة بعيدة أو مجهولة إن كتب شهادة بخطه لم يعمل بها.

وهذا مذهب الحنفية^(٣) ، وبه يقول بعض المالكية^(٤) ، وهو مذهب

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٣٢/٦ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٤٦٧.

(٢) فتاوى ورسائل ٢١/١٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٢/٤.

(٤) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤٤٠/١-٤٤١ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٥٧/٣.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- الشافعية^(١)، والمشهور عند الحنابلة^(٢).
- وعللوا: بأن اعتماد الشاهد على خطأ الشاهد الغائب أو الميت إنما هو على ظن حصل في ذهنه، وليس ذلك مدرَكًا للشهادة^(٣).
- القول الثاني: أنه يعمل بشهادة الشاهد الميت أو الغائب غيبة بعيدة أو مجهولة متى تعدّر حضوره عند القاضي إذا كان قد كتبها الشاهد بخطه.
- وهذا مذهب مالك وهو المشهور عند المالكية^(٤)، وقول في مذهب أحمد اختاره ابن تيمية^(٥).
- وقال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «وعمل به كثير من حُكّامنا»^(٦).
- وعللوا بما يلي:
- ١- أن كتابة الشهادة كالنطق بها.
 - ٢- كما تجوز الشهادة على الشهادة فإنه تجوز الشهادة على الشهادة المكتوبة.
 - ٣- أن الكتابة تدل على المشهود به كدلالة اللفظ؛ إذ يحصل للشاهد العلم بالكتابة.

- (١) مُعْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩٩/٤.
- (٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣٦٤/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٣٢/٦.
- (٣) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤٤٠/١.
- (٤) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤٤١/١، البهجة في شرح التحفة ١٩٣/١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٥٦/٣.
- (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٨/٣٥، مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠١، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٧/١١، ٣٢٨، التنقيح المُشبع ٣٠٧، الفروع ٥٠٠/٦.
- (٦) التنقيح المُشبع ٣٠٧.

والذي يظهر لي: هو رجحان القول الثاني؛ لقوة ما عُلِّلَ به قائلوه.
وعلى هذا يكون الخطّ المعروف من الشاهد شهادةً، ولكن لا تكفي بمفردها
حتى يشهد بها عند الحاكم من يعرف خطّ الكاتب، فتكون بمثابة الشهادة على
الشهادة.

وفي الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: «من عرف
خطّه بإقرارٍ أو إنشاءٍ أو عقدٍ أو شهادةٍ عَمِلَ به كالميت...»^(١).
وقال ابن منقور (ت: ١١٢٥هـ): «والذي تقرّر لنا أنه إذا عرف خطّ الثقة
العدل بشهادته أنه يجوز له الحكم بها... إذ العمل عليه»^(٢).

ونقل ابن منقور عن بعض المتأخرين عن ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) قوله:
«فإذا كان شخص ما له طريق يتوصّل إلى حقه إلا بالشهادة على خطّ الشهود
فإذا أقام بخطّ كل واحدٍ من الشاهدين شاهدين ساغ للحاكم الإقدام عليه
والحكم به، أضيع حقّ هذا وله طريق يتوصّل به إلى حقه؟ فليس في الكتاب
والسنة نهْيٌ عن هذا!...»^(٣).

شروط العمل بالخطّ في هذه الحال:

يشترط للعمل بالخطّ في هذه الحال الشروط التالية^(٤):

- (١) ٣٤٩.
- (٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/٢١٨.
- (٣) المرجع السابق ٢/٢١٥، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٣٢٩.
- (٤) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٤٣، البهجة في شرح التحفة ١/١٩٦،
الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/٢١٨، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤/٥٠٨، ظفر
اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٣٠، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في
المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٧١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- ١- أن يكون الشاهد الكاتب عدلاً معروفاً بخطّه.
 - ٢- أن يكون الشاهد على الخطّ عدلاً من أهل اليقظة والمعرفة التامة بالخطوط وحسن التمييز بحيث لا يلتبس عليه خطّ بآخر ولا يخفى عليه تزوير ولا تغيير. ولا يشترط أن يدرك الشاهد على الخطّ الشاهد الكاتب.
 - ٣- سلامة الوثيقة التي كتبت بها الشهادة من الريبة من محو أو كشط أو غيرهما من عيوب الكتابة، وأن تكون مرسومة حسب المعتاد زمن كتابتها.
 - ٤- أن يكون الخطّ المشهود عليه موجوداً في مجلس الحكم.
- الحال الثالثة: إذا كان الكاتب قد كتب شهادة غيره بخطّه:**
- إذا كتب الكاتب شهادة غيره بخطّه متحملاً إياها فإنه يُعملُ بها إذا تحققت الشروط السالفة في الحال الثانية.
- يقول ابن منقور (ت: ١١٢٥هـ): «...وأما نقله شهادة غيره بخطّه وليس بحاكم ولا متحملاً فلا، من تقرير شيخنا»^(١).
- ومفاده: أنه إذا كتب شهادة غيره وليس بحاكم ولا متحملاً لم يعمل بها، ومفهوم المخالفة له: أن الكاتب إذا كتب شهادة غيره بخطّه وكان متحملاً لها عمل بها إذا عرف خطّه، فيكون ذلك بمثابة الشهادة على الشهادة، والأصل: أن من كتب شهادة غيره فهو متحملاً لها.
- ومثله: لو نقل شهادة أو إقراراً من ورقة أخرى فلها حكم الشهادة على

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/٢١٨، وانظر - أيضاً - : ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٦٥.

الشهادة، ولكن لا بدّ أن يصرّح الكاتب الثاني بأنه نقلها عن خطّ فلان الذي يعرفه ويقوم على الوثيقة الثانية بيّنةً بمعرفة خطّ كاتبها.

حكم العمل بالأوراق العادية لإثبات الأوقاف:

لقد جرى العمل الآن على أن الأوراق العادية إنما هي من وسائل الإثبات، ولا تكون حجةً بذاتها لإثبات الوقف وتوثيقه، وقد سبق بيان حكم أوصاف الأوراق العادية الصالحة للاحتجاج^(١).

وقد قرّر نظام المرافعات الشرعية السعودية بأن عقارات الأوقاف التي ليس عليها حجج مسجلة (توثيق ولائي) فإنه يجري إثبات وقفيتها وفق نظام حجج الاستحكام - كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -، ونصّها: «الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام».

(١) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.

المبحث الثالث

تسجيل إثبات عقار الوقف بالاستحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المراد بالاستحكام، وموجبات إثبات
عقار الوقف بالاستحكام.

المطلب الثاني : إجراءات إثبات عقار الوقف
بالاستحكام.

المطلب الأول

المراد بالاستحكام، وموجبات إثبات عقار الوقف بالاستحكام

لقد عرف الفقه الإسلامي إثبات الأوقاف وتوثيق عقاراتها - كما سبق في المطلب الثالث من المبحث الأول -، ولكن العمل الآن في إثبات عقار الوقف يكون بالاستحكام، وهي إجراءات رَسَمَهَا النظام، ولذا فإن الحديث عنها سيكون من هذه الجهة.

المراد بالاستحكام:

عرّفت المادة الحادية والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودية الاستحكام بأنه: «طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً».

فعلّم من هذا التعريف: أن الاستحكام طلبٌ بإثبات تملك عقار الوقف ابتداءً من غير مواجهة خصم.

موجبات إثبات عقار الوقف بالاستحكام:

يُثبت عقار الوقف بالاستحكام في الأحوال التالية:

الحال الأولي: إثبات عقار الوقف ابتداءً:

يثبت عقار الوقف عن طريق الاستحكام ابتداءً إذا لم يكن عليه حجة مسجلة مبنية على استحكام أو على صك إفراغ، فإذا أراد الناظر إثبات عقار الوقف كان ذلك عن طريق استحكام عليه.

الحال الثانية: إثبات عقار الوقف أثناء الخصومة فيه:

فإذا كان ثم خصومة في عقار للوقف وليس عليه حجة استحكام فإن على

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

المحكمة أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظر القضية وفقاً للإجراءات المقررة لإصدار حجة الاستحكام، جاء ذلك في المادة الثامنة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصّها: «إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة فعليها أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة»، وهذا إذا كانت الخصومة في بلد العقار.

أما إذا كانت خارجة فإن الخصومة تُفصل حيث أُقيمت، ويكون إخراج الحجة في بلد العقار، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة آنفة الذكر، ونصّها: «إذا كانت الخصومة على عقار خارج الولاية المكانية للمحكمة وليس عليه حجة استحكام، وحصل فيه نزاع - فتُسمَع الخصومة، ويُفصل فيها دون إجراءات الحجة، وينص في الصك على: أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام، ولا يستند عليه في أي إفراغ».

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة آنفة الذكر: «إذا استدعى الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع في عقار ليس عليه حجة استحكام فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام وينص في الصك على: أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام، ولا يستند عليه في أي إفراغ».

الحال الثالثة: إثبات وثيقة على عقار:

إذا كان على عقار الوقف وثيقة وأراد ناظر الوقف إثباتها فيكون النظر في ذلك عن طريق حجة الاستحكام - كما يقتضيه ما جاء في الحال الثانية -؛ إذ تشمل المادة الثانية والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

المطلب الثاني

إجراءات إثبات عقار الوقف بالاستحكام

إجراءات إثبات عقار الوقف بالاستحكام هي نفس إجراءات إثبات العقار المطلق غير الموقوف، وقد نظمها نظام المرافعات الشرعية في الفصل الثاني من الباب الرابع عشر في تسع مواد مع ما يتبع النظام من لوائح تنفيذية، وحاصل ذلك ما يلي:

١- أن طلب إثبات العقار بالاستحكام يرفع إلى المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها - كما في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -.

٢- يرفع طلب الاستحكام باستدعاء باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى، يُبين فيه: نوع العقار، وموقعه، ومساحته، ووثيقة التملك إن وجدت - كما في المادة الثالثة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والفقرة الأولى من لوائحها التنفيذية -، ويحال الطلب إلى القاضي مباشرة، وهو الذي يتولى النظر في إجراءات الحجة حتى انتهائها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -.

٣- تنص المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: «قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كُلٍّ من: البلدية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى: الحرس الوطني، ووزارة الدفاع والطيران، ووزارة المعارف (إدارة الآثار)، ووزارة الزراعة والمياه، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة المواصلات، أو فروع تلك الوزارات والمصالح، أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها؛ وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء.

وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، بالإضافة إلى إلصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والأمانة أو المحافظة أو المركز.

تنبيه:

لقد صدرت أوامر وبيانات ملكية بتغيير أسماء بعض الوزارات، وفصل بعضها عن بعض، وتوزيع مهام بعضها على بعض، وبيانها على الوضع الحالي كالتالي:

أولاً: فصل المياه عن الزراعة، وإنشاء وزارة مستقلة للمياه.

ثانياً: فصل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) إلى وزارتين مستقلتين، تسمى الأولى: (وزارة العمل)، وتسمى الثانية: (وزارة الشؤون الاجتماعية).

ثالثاً: ضمّ (وكالة الآثار) المرتبطة بوزارة المعارف إلى (الهيئة العليا للسياحة)،
وتصبح الهيئة مسؤولةً عن تنفيذ مهام الآثار إلى جانب مسؤوليتها عن
السياحة.

رابعاً: إلغاء (وزارة الأشغال العامة والإسكان)، ونقل مهماتها إلى (وزارة
الشؤون البلدية والقروية).

خامساً: إلغاء (وزارة الصناعة والكهرباء)، ونقل نشاط الصناعة إلى (وزارة
التجارة)، ونشاط الكهرباء إلى (وزارة المياه).

سادساً: نقل نشاط الاقتصاد من (وزارة المالية والاقتصاد الوطني) إلى (وزارة
التخطيط).

سابعاً: تعديل أسماء بعض الوزارات، وذلك على النحو التالي:

- ١- تعديل اسم (وزارة المعارف) إلى (وزارة التربية والتعليم).
- ٢- تعديل اسم (وزارة الإعلام) إلى (وزارة الثقافة والإعلام).
- ٣- تعديل اسم (وزارة التجارة) إلى (وزارة التجارة والصناعة).
- ٤- تعديل اسم (وزارة المالية والاقتصاد الوطني) إلى (وزارة المالية).
- ٥- تعديل اسم (وزارة البرق والبريد والهاتف) إلى (وزارة الاتصالات
وتقنية المعلومات).
- ٦- تعديل اسم (وزارة المواصلات) إلى (وزارة النقل).
- ٧- تعديل اسم (وزارة التخطيط) إلى (وزارة التخطيط والاقتصاد).

وتصبح أسماء الوزارات كالتالي:

- ١- وزارة الدفاع والطيران.
- ٢- وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- ٣- وزارة الداخلية.
- ٤- وزارة الخارجية.
- ٥- وزارة العدل.
- ٦- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ٧- وزارة المياه والكهرباء.
- ٨- وزارة الخدمة المدنية.
- ٩- وزارة التعليم العالي.
- ١٠- وزارة التربية والتعليم.
- ١١- وزارة الثقافة والإعلام.
- ١٢- وزارة التجارة والصناعة.
- ١٣- وزارة البترول والثروة المعدنية.
- ١٤- وزارة المالية.
- ١٥- وزارة الحج.
- ١٦- وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- ١٧- وزارة العمل.
- ١٨- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ١٩- وزارة الزراعة.
- ٢٠- وزارة النقل.
- ٢١- وزارة الاتصالات ونقل المعلومات.
- ٢٢- وزارة الصحة.

فعلى المحكمة مراعاة ذلك عند الكتابة إلى تلك الجهات.

٤- تنصّ المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ على أنه: «يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادّة السابقة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي».

٥- إذا مضى ستون يوماً على الكتابة إلى الدوائر المختصة ونشر الإعلان دون معارضة وجب إكمال إجراءات الاستحكام إذا لم يكن ثمّ مانع شرعي أو نظامي - كما في المادة السادسة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ -، وفي حال الرفع إلى المقام السامي للتوجيه فيما يتعلق بالأرض الفضاء فعلى القاضي عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء حتى يرد التوجيه من المقام السامي - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ ..

٦- تنصّ المادة السابعة والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ على أنه: «يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده، وأن يقف عليه القاضي أو من ينييه مع مهندس - إن لزم الأمر -، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحكام».

٧- تنصّ المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ على أنه: «لا يجوز إخراج حجج استحكام لأراضي وأبنية منى وبقية المشاعر، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

العقار أو منفعته، وأبرز أحد الطرفين مستنداً - فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة».

هذا ملخص الإجراءات، وفي النظام ولوائحه التنفيذية تفصيل يرجع إليه من أراد التوسع في ذلك.

المبحث الرابع تسجيل إنشاء الوقف ولأئياً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشروط العامة لتسجيل

إنشاء الوقف.

المطلب الثاني : عُمَد تسجيل إنشاء الوقف.

المطلب الثالث : الشروط الإجرائية

لتسجيل إنشاء وقف عقار.

المطلب الأول

الشروط العامة لتسجيل إنشاء الوقف

لتسجيل إنشاء الوقف شروط عامة، هي كالتالي:

١. أن يكون الموقوف مملوكاً للموقف:

فلا يصح وقف ملك غيره من غير نيابة عنه، ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما تحت يده بالوقف وغيره، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك^(١).

٢. أن يكون الموقوف أهلاً:

فلا يصح لإنسان التصرف في وقف ملكه إلا إذا كان مكلفاً رشيداً، فليس للصغير ولا المجنون ولا السفیه التصرف في ماله بالوقف؛ لفقدان أهليته لهذا التصرف، كسائر التصرفات المالية^(٢).

واختار ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) أن الوقف لا ينفذ ممن عليه ديون يضر بها ولو لم يحجر عليه^(٣).

وينفذ وقف في مرض الموت المخوف في ثلث المال فما دون، لكن لو أجازته الورثة نفذ كله ولو تجاوز ثلث المال^(٤).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥١/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥١/٤.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٩، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ٩٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٣/٤.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

٣. أن تكون الصيغة دالة على الوقف:

وجود الصيغة ركن في العقد، ولذلك وجب أن تكون الصيغة دالة على الانعقاد.

والصيغة: ما صدر من المتعاقدين دالاً على إرادتهما التعاقد سواء أكان ذلك قولاً أم فعلاً دالاً على التصرف^(١).

هذا هو الأصل العام في الصيغة ودلالاتها.

وقد صرح الفقهاء بأن الوقف يصحّ بالقول والفعل الدالّ عليه عرفاً، مثل: أن يبني بنياناً على هيئة مسجد ويأذن بالصلاة فيه إذناً عاماً، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن بالدفن فيها^(٢).

ولا يشترط جمهور فقهاء الحنابلة القبول لصحة الوقف سواء أكان على جهة عامة أم على آدمي معيّن^(٣).

ولا يصحّ أن يُشترط في الوقف خيار^(٤).

٤. أن يكون الموقوف مما يُنتفع به:

كالعقار والمنقول والحليّ للبس أو العارية^(٥).

واختار بعض الفقهاء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وقف

(١) القواعد النورانية ١٠٤ وما بعدها، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٢٩، ١٦، ٢٠،

المدخل الفقهي العام ١/٣١٨-٣٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته. ٩٤/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤١/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٩٠/٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٢/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٩٦/٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٠/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٩٦/٢.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٤-٢٤٣/٤.

الدرهم لينتفع بها في القرض ونحوه^(١).
وهو قول قوي.

هـ. أن يكون مصرف الوقف على بر:

فلا بُدَّ أن يكون مصرف الوقف على بر وطاعة وقربة؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بُدَّ من وجودها فيما لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود، فلا يصحّ على مباح لا مصلحة فيه كتعليم الشعر المباح، ولا على مكروه، ولا على محرّم كقطّاع الطريق، ولا على معصية وجنس الفسقة والمغنين، ولا على القبور بتنوير ولا تبخير ونحوهما، كما لا يصحّ على ما ليس صدقة وبرّاً كطائفة الأغنياء وأهل الذمة^(٢).

ويصحّ من مسلم على ذميّ معيّن، وكذا كافر معيّن غير حربي ومرتدّ؛ لما رواه بكير بن عبدالله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته: «أن صفيّة بنت حييّ بن أخطب - رضي الله عنها - أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة - رضي الله عنها - بألف دينار وجعلت وصيّتها إلى ابن لعبدالله بن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها، والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبدالله قد أفسده، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: بؤساً له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمّته»^(٣)، ولأنه موضع

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٠/٧.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٥/٤، ٢٤٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٩٢/٢، ٤٩٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ٢٨١/٦، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، وأخرجه الدارمي ٥١٧/٢، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة، وأخرجه عبدالرزاق ٣٣/٦، (عطية المسلم الكافر ووصيته له)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٦، كتاب الوصايا، (في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة).

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

قربة ؛ لجواز الصدقة عليه ، وهكذا يصح وقف مسلم على ذميٍّ معيّن ولو كان أجنبياً من الواقف ؛ إذ لما جازت الوصية به - وهي موضع قربة - فكذا يجوز الوقف.

ويصح الوقف من ذميٍّ على مسلم معيّن أو طائفة من المسلمين كالفقراء والمساكين^(١).

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٩٢/٢ ، ٤٩٣ ، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٣٦ ، ٥٣٧.

المطلب الثاني

عمد تسجيل إنشاء الوقف

عمد تسجيل إنشاء الوقف يعني: الأوصاف والعناصر التي يجب توفرها في إقرار الموقوف عند تسجيل إنشاء الوقف.

فلا بد أن يكون إثبات الوقف مشتملاً على جميع صفاته المبيّنة له المعربة عنه، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) عند تفسير قول الله - تعالى - : ﴿ فَأَكْتُبُوهُ ﴾ من قوله - تعالى - : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: «إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه»^(١).

وعمد تسجيل إنشاء الوقف: ذكر الموقوف، والموقف، والصيغة، ومصرف الوقف، والشروط الجعلية - إن كانت - ، والنظارة على الوقف، وتقرير ثبوته^(٢).

ونبين كل واحد منها فيما يلي:

١. ذكر الموقوف:

فيذكر حضور الموقوف لديه، واسمه ويعليه بما يميزه عن غيره من ذكر اسمه واسم أبيه وجدّه وقبيلته ورقم هويّته، ويحسن أن يذكر أهليته وأنه بحالته المعتدّ

(١) أحكام القرآن ١/٣٢٨.

(٢) جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود ١/٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

بها شرعاً^(١).

على أنه يجب في عصرنا أن يكون الاسم مطابقاً لهوية الموقوف، وأن تُدَوَّن بطاقة الأحوال للموقف حسب سجله المدني.

٢. ذكر الموقف:

من دار وغيرها، فيذكر موقع الدار في البلد والحي وحدودها وأنه يملكها^(٢). وجرى العمل في عصرنا إذا كان الوقف في عقار بذكر صك التملك، ومصدره، ورقمه، وتاريخه، بعد التأكد من سلامة صك التملك وموافقته للأصول الشرعية والنظامية، وأنه لم يطرأ على سجله ما يؤثر عليه أو يمنع من إيقافه - كما سيأتي بيانه في الشروط الإجرائية لإثبات الوقف..

٣. الصيغة:

وهي ما صدر من الموقف دالاً على إرادته الوقفية^(٣). وهي تنعقد بالإيجاب من الموقف، ولا تتوقف على قبول من الموقوف عليه ولو معيناً، ولا يلزم إخراجه من يده. وألفاظها: صريح، وكناية، ومعلق، ومجزوم به.

فيجب على الموقِّق أن يلحظ صراحة الصيغة ووضوحها والجزم فيها بالوقفية، ما لم يُردِّد الموقف تعليقها على الوفاة فيصح ويكون لها حكم الوصية. وعليه إرشاد الموقف إلى أفصح الصيغ وأدللها على المراد والقطع بالوقفية؛

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٨٣/١، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقِّعين والشهود ٣٢١/١.

(٢) جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقِّعين والشهود ٣٢١/١، المقنع في علم الشروط ٢٠٧.

(٣) مستفاد من: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته. ٩٤/٤.

للبعد عن الإشكالات التي تستدعي تفسيراً فيما بعد^(١).

٤. مصرف الوقف:

وهو الجهة التي يصرف لها غلة الوقف، وتكون حسب شرط الواقف. ويشترط أن يكون ذلك على جهة برٍّ سواء أكانت عامّة، كالمساجد، وحلق القرآن، والمساكين، والأقارب، بأوصافهم، أم كان مصرف الغلة شخصاً معيناً كزيد^(٢).

وعلى الموثق أن يراعي عند التوثيق تقرير الموقف لذلك حتى لا يكون مثار إشكال فيما بعد.

وللفقهاء تفصيل في مصرف الوقف عند ترك اشتراطه من الموقف ليس هذا محلّ ذكره^(٣).

٥. الشروط الجعلية:

للموقف أن يشترط ما يراه من الشروط مما ينظم به استغلال الوقف، وإدارته، واستحقاق الموقوف عليه فيه.

ويجب العمل بهذه الشروط مما هو موافق للأصول الشرعية^(٤)، كما فعل عمر رضي الله عنه.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٤، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٣٢، ٥٤٣، ٥٤٤، منار السبيل في شرح الدليل ٢/٤، ٨، ٩.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠١، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٣٦، ٥٤١، منار السبيل في شرح الدليل ٢/١٠.

(٣) انظر: منار السبيل في شرح الدليل ٢/١٠.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٥٠١-٥٠٣، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٤٧-٥٥١، منار السبيل في شرح الدليل ٢/١١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدقت بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدقت بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأئل مالا»^(١).

ولا تصح الشروط التي تخل بأصل الوقف أو تنافي مقتضاه^(٢).

٦. النظارة على الوقف:

النظارة على الوقف تعني: تعيين من يقوم عليه بالحفظ والإصلاح والرعاية.

ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجارته، والاجتهاد في تنميته وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلته في جهاتها أو إعطاء المستحقين لها. وتكون نظارة الوقف لمن شرطه الموقوف سواء شرطه بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالصالح من ذريتي أو الأرشد أو الأعلم، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر، فإن لم يشترط فإن النظارة تكون للموقوف عليه حيث كان محصوراً، وإن كان مصرف الوقف على غير معين من الفقراء والمساكين والمساجد فنظارته للحاكم^(٣).

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٧٩/٤، منار السبيل في شرح الدليل ١١/٢.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٠٢/٢، ٥٠٣، ٥٠٥، منار السبيل في شرح الدليل ١٣/٢.

ولذا وجب على من يثبت الوقف سؤال الموقوف عن تعيين ناظرٍ على الوقف، فإن أبدى رغبته في نصب ناظر وثق ذلك في إثباته للوقف. وجرى العمل على أن الموقوف إذا لم ينصَّ على ناظرٍ للوقف فإن المحكمة تنصب عليه ناظراً.

وفي الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي: أن إقامة النُّظار من اختصاص المحاكم العامة، ويدخل في ذلك الأوقاف التي لا ناظر معين لها، أو أن لها ناظراً معيناً ولكنه مات أو عُزل أو اعتزل.

٧. تقرير ثبوت الإقرار بالوقف:

متى استوفى الوقف شروطه لزم بمجرد الإقرار به، ولا يشترط للزومه حكم الحاكم^(١).

ولكن الأولى أن يحكم الحاكم المثبت له بصحة الإقرار به ولزومه حتى لا يكون الوقف عرضةً للنقض؛ للخلاف في بعض الأوصاف أو الشروط^(٢). وسيأتي بيان لإصدار إثبات الوقفية^(٣)، فليُرجع في تفاصيل ذلك إليه.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/ ٣٢٤.

(١) بُلغة الساغِب وبُغية الراغب ٣٠٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٩٢، الرُّوض المُرْبِع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٦٣.

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/ ٣٢٥.

(٣) انظر: المبحث السابع.

المطلب الثالث

الشروط الإجرائية لتسجيل إنشاء وقف عقار

يشترط لتسجيل إنشاء الوقف ابتداءً لدى الجهة الشرعية المختصة إذا كان عقاراً شروطاً إجرائية، هي كالتالي :

١- ثبوت تملك الواقف للوقف بموجب صك استحكام أو صك إفراغ مؤسس على أصل صحيح - كما في المادتين السادسة والأربعين بعد المائتين والسابعة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي ..

وعلى الموثق عند إجراء توثيق وقفية عقار التحقق من تملك الواقف للوقف.

٢- خلو سجل صكه - سواء أكان حجة استحكام أم صك إفراغ - مما يمنع التسجيل من حجر عليه أو رهن له أو غير ذلك - كما في المادة السادسة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -، وعلى القاضي التحقق ببعث الصك إلى الجهة التي أصدرته ؛ لإفادته عن ذلك حسب المادة التسعين بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.

٣- صلاحية صك العقار للإفراغ بأن يكون مشتملاً على الإجراءات الشرعية والنظامية ؛ إذ إن الوثيقة الرسمية - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة

التنفيذية للمادة السابعة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودية - هي صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية، وعلى القاضي التحقق بنفسه من ذلك بفحص الصك كما تقرره المادة التسعون بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي التي جاء فيها: أن على الموثق التثبت من الصكوك المستند عليها في الإقرار من كونها صالحة للاستناد إليها.

٤- أن يتم توثيق الوقف وفقاً لأحكام الاختصاص على ما يأتي تفصيله في الاختصاص الدولي والمحلي والنوعي في المبحث الخامس.

المبحث الخامس الاختصاص في إثبات الوقف

وفيه خمسة مطالب:

- | | |
|-----------------|------------------------------------|
| المطلب الأول: | تعريف الاختصاص، وأنواعه، وطرقه. |
| المطلب الثاني: | الاختصاص الدولي لإثبات عقار الوقف. |
| المطلب الثالث: | الاختصاص الولائي لإثبات الوقف. |
| المطلب الرابع : | الاختصاص المكاني لإثبات الوقف. |
| المطلب الخامس: | الاختصاص النوعي لإثبات الوقف. |

المطلب الأول

تعريف الاختصاص، وأنواعه، وطرقه

المراد بالاختصاص:

الاختصاص في اللغة: تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، فهو ضدّ التعميم^(١).

والمراد به في باب القضاء: قصر تولية الإمام القاضي عملاً (أي: مكاناً) ونظراً (أي: موضوعاً) أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها.

أنواع الاختصاص:

يتنوع الاختصاص ستة أنواع، وهي:

- ١- الاختصاص الدولي.
- ٢- الاختصاص الولائي (الوظيفي).
- ٣- الاختصاص النوعي.
- ٤- الاختصاص القيمي.
- ٥- الاختصاص المكاني.
- ٦- الاختصاص الزمني.

ولم يذكر النظام السعودي الاختصاص الزمني؛ لظهوره، وعدم الحاجة

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

إلى تفصيل أحكامه، لكن في نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٣٩٥هـ
إحالة القاضي إلى التقاعد متى بلغ من العمر سبعين عاماً.
فعليه، تنتهي ولايته ببلوغه هذا السن ما لم يمدد له حسب الأصول.
وكذا الاختصاص القيمي ليس له صلة بإثبات الأوقاف، فلن نتحدث عنه.

طرق الاختصاص:

الطرق التي يُبين بها اختصاص القاضي وما يدخل في عمله ونظره وما لا
يدخل فيه هي: نصّ التولية، والعرف وما جرى به العمل، وبيانها كالتالي:
١- نصّ التولية:

والمراد به: ما يُبينه الإمام أو نائبه للقاضي من عملٍ أو نظرٍ عند توليته.
فالإمام أو نائبه في هذا الشأن إذا عيّن رجلاً للقضاء يُبين له اختصاصاته
سواء الولاية منها أم المكانية أم النوعية أم غيرها، فيباشر القاضي اختصاصه
ويدع ما عداه^(١).

وجرى العمل على نصّ الإمام على شخص المولى واختصاصه الولائي
(قضاء المظالم أو القضاء العام)، ثم ينصّ على تعليمات - كنظام المرافعات
الشرعية وكذا نظام الإجراءات الجزائية - تكون بياناً للاختصاص.

٢- العرف وما جرى به العمل:

فإذا لم يكن ثم نصّ صريح أو ظاهر يُبين الاختصاص في نصّ التولية وما
في حكمها من التعاليم المنظمة للاختصاص - فإنه يُصار إلى العرف القضائي وما

(١) أدب القاضي للماوردي ١/١٧٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٥٧.

شبكة الألوكة

جرى به العمل ؛ لتفسير مجمل نُصوص التولية وما في حكمها ، وبيان ما سكت عنه من ذلك^(١).

يقول ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) : «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء بعض الأمكنة والأزمنة مما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس»^(٢).

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٦١/٢ ، حاشية قليوبي على شرح جلال

الدين المحلي للمنهاج ٢٩٨/٤ ، فتاوى ورسائل ٣٠٤/١٢.

(٢) الحسبة في الإسلام ٨ ، وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣١٧.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

المطلب الثاني

الاختصاص الدولي لإثبات عقار الوقف

المراد بالاختصاص الدولي:

هو ولاية القضاء في الدولة بنظر الدَّعْوَى إذا كان أحد عناصرها أجنبياً سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه. ويدخل فيه ولاية القضاء السعودي على الخصم غير السعودي إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وهكذا إذا لم يكن له محل عام أو مختار في المملكة في أحوال محدّدة.

كما يدخل فيه ولاية القضاء السعودي على المواطن السعودي المقيم خارجها.

وقد عاجلت الشريعة الإسلامية الاختصاص الدولي في ولاية القضاء منذ زمن مبكر، ففي القرآن الكريم تحيير الإمام في الحكم بين غير المسلمين بعضهم مع بعض أو الإعراض عنهم ليتحاكموا في بلادهم إذا أمكنهم ذلك ولم يكن من قبل الحقوق العامة التي يفوت أمرها بردها أو التظالم في الجراحات والدماء ونحوها، يقول - تعالى - : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢]^(١).

فإن اختار الإمام الحكم بينهم وجب ذلك ونفذه القضاة، وإذا رده أخذ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٨/٢٨.

باختصاصه في الردّ، فلا يُقضى بينهم.

والاختصاص الدولي المتعلق بوقفية العقار إما أن يكون مملوكاً لغير سعودي والعقار في البلاد السعودية، وإما أن يكون مملوكاً لسعودي والعقار خارج البلاد السعودية، ونفصل ذلك في العناوين التالية:

الاختصاص بوقفية العقار الواقع في البلاد السعودية المملوك لغير السعودي:

وقد نصّت المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: «مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.
- ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.
- ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.
- د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.
- هـ- أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة».

وهذا يشمل إنشاء الإقرار به أو إثباته بحجة استحكام.

وعلى هذا تختص المحاكم بالمملكة بإثبات وقفية عقار مملوك لغير سعودي ما دام العقار واقعاً في المملكة وقد مُلك له بطريق شرعي ونظامي وفقاً لقواعد تملك غير السعوديين للعقار - سوف نذكره بنصوصه في عنوان تال إن شاء الله -، وسواء أكان مالكه يحمل عليه صكاً مستكملاً للإجراءات الشرعية

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

والنظامية - كما في المادة السادسة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي - ، أم أُجْرِي تسجيله طبقاً لإجراءات حجة الاستحكام - كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي - .

الاختصاص بوقفية العقار الواقع خارج البلاد السعودية المملوك لسعودي أو غيره :

العقار المملوك لسعودي أو غيره خارج البلاد السعودية لا توثق وقفيته في المحاكم السعودية ، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، ونصّها : « تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة » .

فمن قوله في هذه المادة : « فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة » يظهر عدم اختصاص المحاكم السعودية بتوثيق عقار خارج المملكة ولو كان مملوكاً لسعودي .

نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره :

لقد جاء في المادة التاسعة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي بيان وقفية العقار المملوك لأجنبي مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار وفقاً لشروط مقررة في المادة نفسها ، وقد سبق بيان ذلك في العنوان الثاني من هذا المطلب ، ونسوق هنا نصوص نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره لقصرها وعلاقتها المباشرة بهذا المطلب :

«المادة الأولى:

أ - يجوز للمستثمر غير السعودي من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص له بمزاولة أي نشاط مهني أو حرفي أو اقتصادي تملك العقار اللازم لمزاولة ذلك النشاط ، ويشمل العقار اللازم لسكنه وسكن العاملين لديه ، وذلك بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص ، كما يجوز استئجار العقار المشار إليه مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام.

ب - إذا كان الترخيص المشار إليه يشمل شراء مبانٍ أو أراضٍ لإقامة مبانٍ عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير فيجب ألا تقل التكلفة الإجمالية للمشروع أرضاً وبناءً عن ثلاثين مليون ريال ، ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذا المبلغ ، كما يشترط أن يتم استثمار ذلك العقار خلال خمس سنوات من ملكيته.

المادة الثانية:

يسمح للأشخاص غير السعوديين ذوي الصفة الطبيعية المقيمين في المملكة إقامة نظامية بتملك العقار لسكنهم الخاص وذلك بعد الترخيص لهم من وزارة الداخلية.

المادة الثالثة:

يجوز - على أساس المعاملة بالمثل - للممثلات الأجنبية المعتمدة بالمملكة تملك المقر الرسمي ومقر السكن لرئيسها وأعضائها ، ويجوز للهيئات الدولية والإقليمية في حدود ما تقضي به الاتفاقيات التي تحكمها تملك المقر الرسمي لها ، وذلك كله بشرط الحصول على ترخيص من وزير الخارجية.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

المادة الرابعة:

يجوز بموافقة من رئيس مجلس الوزراء في غير الحالات السابقة تملك العقار للسكن الخاص.

المادة الخامسة:

لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقترن بها وقف العقار المملوك طبقاً للقواعد الشرعية على جهة معينة سعودية وبشرط أن ينص في الوقف على أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق النظارة على الموقوف، على أنه يجوز لغير السعودي من المسلمين استئجار العقار داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مُدَدٍ مماثلة.

المادة السادسة:

يحظر على كُتّاب العدل أو أي جهة أخرى مختصة توثيق أي تصرف لا يتفق وأحكام هذا النظام.

المادة السابعة:

لا يخلّ تطبيق أحكام هذا النظام بما يأتي :

- أ - حقوق الملكية التي ترتبت لغير السعوديين بموجب الأنظمة السابقة، ويتعين إعمال أحكام هذا النظام بعد نفاذه عند انتقال ملكية العقار.
- ب - المزايا التي تضمنتها القواعد المنظمة لتملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ندوة الوقف والقضاء

جـ - اكتساب حق الملكية أو أي حق عيني أصلي آخر على عقار عن طريق الميراث.

د - الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية التي تمنع التملك في بعض المواقع.

المادة الثامنة:

أ - يحلّ هذا النظام محلّ نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٢ والتاريخ ١٣٩٠/٧/١٢هـ.

ب - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

المطلب الثالث

الاختصاص الولائي لإثبات الوقف

المراد بالاختصاص الولائي (الوظيفي):

قصر ولاية كلّ جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معينة.

مثاله: اختصاص قضاء المظالم بنوع من الأقضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر منها.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، فعُرف القضاء العام، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة^(١).

وإثبات الوقف وإجراءاته يتمّ في الدوائر الشرعية التابعة لوزارة العدل، وذلك لدى المحاكم العامة أو كتابة العدل على ما يأتي تفصيله في الاختصاص النوعي، ولا علاقة لديوان المظالم بالنظر في إثبات الأوقاف وإجراءاتها.

وكذا ليس لولاية الحسبة في البلاد السعودية اختصاص على الأوقاف في عصرنا بإثبات ولا غيره.

(١) انظر هذه الاختصاصات وولايتها القضائية في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي

٦٥، ٧٠، ٧٧، ٨٠، ٢٤٠، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلى ٦٠، ٦٤، ٦٥،

٧٣، ٧٦، ٢٨٤.

المطلب الرابع

الاختصاص المكاني لإثبات الوقف

المراد بالاختصاص المكاني (المحلي):

قصر ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها.
مثاله: قصر ولاية القاضي على مدينة مكة، أو المدينة النبوية، أو الرياض، أو جدة.

فإذا خُصَّصَ القاضي بمدينة أو بلدة معينة نفذ حكمه في مقيم بها وطارئ عليها، كما إنه إذا خُصَّصَ بمكان معين لفصل الأفضية فيه كالمحكمة - اختصَّ عمله بذلك^(١).

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، ويسمى: «الاختصاص المكاني»، أو «اختصاص العمل»^(٢).

وإثبات الوقف إما أن يكون على عقار وإما على غيره.
فإن كان على غير عقار أوقفه حيث شاء من محاكم المملكة من غير تقييد ببلد.

وإن كان على عقار لم يخل من أمرين:

الأول: أن يكون على عقار مسجل بإثبات ملكيته لصاحبه بموجب صك

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٢، أدب القاضي للماوردي ١/١٥٥، ٢٠٤، شرح الزرقاني على

مختصر خليل ٧/١٢٨، المغني ١١/٤٨١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٦٣.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٤٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٦٢، ٤٦٣.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

شرعيّ مستكمل للإجراءات.

الثاني: أن يكون على عقار ليس عليه صكّ حجة استحكام ولا صكّ إفراغ من كتابة العدل.

فإن كانت الثانية فإنه يجري تسجيله وفقاً لإجراءات حجة الاستحكام - كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ -، ويكون النظر في إثبات ذلك من اختصاص المحكمة التي يقع العقار الموقوف في نطاق اختصاصها - كما في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ -.

أما إذا كان على العقار ملكيّة لصاحبه بموجب صكّ مستكمل للإجراءات فيثبت إنشاء الإقرار بوقفية العقار وتتمّ إجراءاته أمام المحكمة أو كتابة العدل - حسب الاختصاص النوعي - التي يقع العقار في نطاق اختصاصها، كما يجوز أن يثبت وقفية العقار في بلد الموقف - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ، وكذا الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ -.

وفي حال إجراء تسجيل إنشاء الإقرار بالوقفية في غير بلد العقار فإنه يثبت مضمونها على صكّ العقار، ويبعث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها الصكّ للتمهيش على سجله، وذلك مما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ، ونصّها: «يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله، وتثبت الوقفية على صك

العقار، ويبعث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله». نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة:

يرجع تحديد نطاق الاختصاص المكاني عند الفقهاء إلى ما يقرره المولى وفقاً لمنشور الولاية أو التعاليم المنظمة لذلك الصادرة منه أو من نوابه - كما سبق بيانه في طرق التولية -.

ونطاق الاختصاص المكاني في الأحوال التي يلزم التقيد بها على نحو ما هو مشروح آنفاً قد حدّته المادة الثامنة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصّها: «تُعَدُّ المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدّد المحاكم فيها يُحدّد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها، وعند التنازع على الاختصاص المحلي - إيجاباً أو سلباً - تحال الدّعوى إلى محكمة التمييز للبتّ في موضوع التنازع».

وقد بيّنت المادة المشار إليها أن القرى التي ليس بها محاكم تتبع محكمة أقرب بلدة إليها، وهي ثلاث فئات:

- ١- القرى داخل المنطقة الإدارية الواحدة: فهذه تتبع محكمة أقرب بلدة إليها. كما نصّت على ذلك المادة آنفة الذكر..
- ٢- القرى التي تقرب من محكمة بلدة خارج منطقتها الإدارية: فهذه تتبع محكمة أقرب بلدة إليها داخل منطقتها الإدارية - كما بينته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة آنفة الذكر -.
- ٣- القرى التي تقع بين محكمتين متساويتين لها في القرب في منطقة واحدة: فهذه تبقى على تبعيتها القضائية السابقة - كما بينته الفقرة الثانية من

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

اللائحة التنفيذية للمادة آنفة الذكر -.

ولا تلزم التبعية القضائية للتبعية الإدارية إلا إذا أدى ذلك إلى التبعية خارج منطقتها فتتبع القرية التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، لكن الأماكن التي ليست تبعاً لبلدة ولا قرية مشمولة بها قضائياً؛ فإنها إذا كانت تتبع جهة إدارية معينة، فتكون التبعية القضائية كذلك إذا كانت داخل المنطقة نفسها.

ومعيار القرب والبعد المعتد به في تبعية القرى على الوجه المبين آنفاً هو المسافة حسب الطرق المسلوكة عادةً من أغلب الناس بالوسائل المعتادة من سيارات أو غيرها، ويبدأ قياس المسافة من آخر النطاق العمراني، فإن لم يوجد أو تعذر تطبيقه فأخر عامر البلد.

وطبقاً للمعمول به عند الاشتباه في القرب والبعد أو التدافع تشكل لذلك لجنة من الجهات ذات العلاقة.

وعند التنازع وعدم اقتناع المحكمتين المتجاورتين بنطاق الاختصاص فإنه يفصل فيه من قبل محكمة التمييز - كما تنص عليه المادة الثامنة والثلاثون - .

المطلب الخامس

الاختصاص النوعي لإثبات الأوقاف

المراد بالاختصاص النوعي:

قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأفضية. مثاله: تولية القاضي على قضايا الأئكة، أو الدماء، أو الحدود، أو المعاملات والعقود المالية بعامة أو التجارية، أو العقار أو نحو ذلك. ويجوز قصر القاضي على بعضها أو امتداد ولايته على جميعها. وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص بهذا الاسم^(١). قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «ولو نصب قاضين في بلدٍ وخصَّ كلَّهما بزمان أو نوع جاز»^(٢).

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي لإثبات الأوقاف حسب النظم المعمول بها الآن فإن الاختصاص يتوزع بين المحاكم العامة وكتابات العدل، ولا علاقة للمحاكم الجزئية به، ونوضح فيما يلي ما تختص به المحاكم العامة وما تختص به كتابات العدل.

أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم العامة بإثبات الأوقاف:

الأصل هو اختصاص المحاكم العامة بإثبات الأوقاف سواء بإنشاء الإقرار بها إذا كان عليها صك استحكام أو إفراغ أو بإثبات عقارها بحجة استحكام إذا

(١) الفروق للكرائسي ١٦٤/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٤٣/٨.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٤٨.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

لم يكن كذلك أو كان عليها ورقة عادية، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية السعودي والتي حدّدت اختصاص المحاكم العامة، وجاء في الفقرة (ب) من هذه الاختصاصات: «إثبات الوقف، وسماع الإقرار به».

ومن ذلك: تسجيل الإقرار بوقفية أرض مسجد غير مخصصة في المخطط مسجداً - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -.

أما إذا خصّصت أرض مسجداً في المخطط فسيأتي أن إثبات ذلك من اختصاص كاتب العدل^(١).

ثانياً: الاختصاص النوعي لكتابة العدل بتسجيل الأوقاف:

تختص كتابة العدل بسماع الإقرار بالوقف في الحالين التاليتين:

أ - الوقف الذي علّقه موقفه على وفاته سواء أكان أهلياً أم خيرياً:

ذلك أن للوقف المعلق على الوفاة حكم الوصية، فينفذ بعد موته وقفاً من الثلث^(٢)، ويكون تسجيله من اختصاص كاتب العدل؛ لأن له حكم الوصية في الرجوع عنه وعدم نفاذه إلا بعد الوفاة ومن الثلث - كما في الفقرة الثانية من

(١) فائدة: توثيق انتقال الوقف بيعاً أو شراءً من اختصاص المحاكم العامة في بلد العقار - كما في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -.

وأما توثيق إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة من عقار الأوقاف فإنه يكون من اختصاص كاتب العدل - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -.

(٢) المغني ٢٢٠/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥١-٢٥٠/٤، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٤٤/٤.

ندوة الوقف والقضاء

اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، -، ونصّ المقصود منها: «أما تسجيل الوصايا حال حياة الموصي فمن اختصاص كاتب العدل».

أما إذا توفي الموصي وقد دُوّن وصيته في ورقة عادية وطلب إثباتها فإن ذلك يكون من اختصاص المحكمة العامة، لكن إذا كان الموصي به عقاراً لا حجة مسجلة عليه كان إثباته لدى المحكمة العامة وفقاً لإجراءات حجة الاستحكام- كما في المادة الثانية والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي..

ب - توثيق وقفية الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت منحة أم مملوكة لأشخاص:

وذلك كما في الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصّها: «توثيق وقفية الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحة أم مملوكة لأشخاص - من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص لمساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم».

وولاية المحاكم العامة على توثيق الوقف المعلق والأراضي المخصصة في المخططات مساجد:

إذا لم توجد في البلد كتابة عدل قامت المحكمة العامة بعملها ووثقت الوقف المعلق والأراضي المخصصة في المخططات مساجد، وذلك مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصّها: «يشمل اختصاص المحاكم العامة ما اختصت به المحكمة الجزئية وكتابة العدل في حال عدم وجود محكمة جزئية أو كتابة عدل في البلد».

المبحث السادس رفع طلب إثبات الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : طريقة رفع طلب إثبات
الوقف.

المطلب الثاني : طالب إثبات الوقف.

المطلب الثالث : حفظ طلب إثبات الوقف
وشطبه.

المطلب الأول

طريقة رفع طلب إثبات الوقف

يتم رفع طلب إثبات الوقف وتوثيقه طبقاً للإجراءات المقررة عند الفقهاء بإحدى طريقتين:

الطريق الأولى: المشافهة:

وهي أن يتصل صاحب الطلب بالقاضي أو الموثق مباشرة فيوثق إقراره بالوقفية.

وقد ترك العمل بهذا الآن.

الطريق الثانية: الكتابة:

وقد عرف القضاء الإسلامي رفع الطلب للقضاء بصحيفة، وذكر الفقهاء أن من تقدّم برقعة مع خصمه سمع القاضي منه، وكان القضاة يرسمون لأعوانهم أخذ القصص من الخصوم^(١)، والعمل الآن على هذا الطريق في رفع طلب إثبات الوقف.

وقد حدّد نظام المرافعات الشرعية السعودي طريق رفع طلب تسجيل الوقف بموجب المادة السابعة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصّها: «على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تُثبت تملكه لما يريد إيقافه».

ويقدّم طلب تسجيل إنشاء الوقف إلى رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية

(١) أدب القاضي لابن القاصّ ١٧٠/١، روضة القضاة وطريق النجاة ١٠٥/١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- وهي التي فيها رئيس -، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى، ففي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي: أن «طلب تسجيل الوقف يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى».

وبعد تقديم الطلب للرئيس فإذا كانت المحكمة رئاسية أُحيل إلى القاضي مباشرة حسب نصيبه وفقاً لنظام الإحالات، وهو الذي يتولى إجراءات النظر في الطلب حتى الفصل فيه، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة، وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه».

وإذا كان الطلب بإثبات عقار وقف بحجة استحكام فيرفع الطلب للمحكمة العامة في بلد العقار، كطلب حجة استحكام بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المطلب الثاني من المبحث الثالث.

المطلب الثاني طالب إثبات الوقف

لطلب إثبات الوقف ثلاثة أحوال:

الحال الأولي: طلب إثبات وقف عقار ليس عليه حجة مسجلة: فيُقدّم في هذه الحال طلب إثبات عقار الوقف بحجة استحكام من قبل الناظر عليه إذا كان خاصاً أو الجهة المسؤولة عنه إذا كان عاماً؛ إذ من مهام ناظر الوقف مراعاة مصالحه^(١)، ومنها: توثيقه، وطلب استحكام عليه. فيقدّم الطلب بإثبات الأوقاف الخاصة التي ليس عليها حجة مسجلة من الناظر على الوقف.

وإذا كان الوقف أرضاً لمسجد أو ما يتبعه كان ذلك بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -، ونصّها: «إخراج حجة استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد».

وإذا كان الطلب على مقبرة فبطلب من البلدية - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي -، ونصّها: «إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٠٢/٢، ٥٠٣، منار السبيل في شرح الدليل ١٣/٢.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

رسمي من البلدية».

ويكون تقديم طلب سائر الأوقاف بحجة الاستحكام من الناظر عليها سواء أكانت جهة حكومية أم غيرها من الأفراد.

الحال الثانية: إنشاء وقف عقار عليه حجة مسجلة:

إذا كان على العقار حجة استحكام أو صك إفراغ من كاتب العدل وأراد صاحبه وقفه قُدِّم الطلب حسب المعمول به من قِبَل الموقف، وهو الذي يتابع إجراءاته حتى يتم الإقرار به، وبعد إثباته تُزوَّد الجهة المختصة بالصك متى كان الوقف تابعاً لها، كوقفية الأراضي مساجد أو وقفية البيوت التابعة لها للمساجد.

الحال الثالثة: إنشاء الوقف من غير عقار:

إذا أراد الموقف إنشاء الوقف من غير العقار تقدّم بالطلب إلى المحكمة أو كتابة العدل - حسب الاختصاص النوعي -، وهو الذي يتابع إجراءاته حتى يتم الإقرار به وإثباته.

المطلب الثالث

حفظ طلب إثبات الوقف وشطبه

إذا تقدّم الطالب بطلب إثبات الوقف أو إنشائه ثم انقطع عن مواصلة طلبه قبل تدوينه في ضبط الإنهاء المخصّص لذلك فيحفظ طلبه وتتوقف إجراءاته. أما إذا تقدّم الطالب بالطلب وحُدّد له موعدٌ لإجراء الإثبات اللازم أو تمّ تدوين الطلب في ضبط الإنهاء المخصّص لذلك ولم يتمّ إثبات الوقف أو تسجيل إنشائه وأُجِّلَ إلى موعد لاحقٍ لإكمال إجراءات الطلب وتأخر الطالب عن مواعده - فيُشطب الطلب معاملةً له بقواعد شطب الدعوى المقرّرة في المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ.

وشطب طلب الإثبات هنا يعني: رفع قيده من الجلسات وعدم عرضه في جدول الجلسات المقبلة، ولا يترتّب عليه إلغاء الإنهاء ولا الإجراءات التي تمّت، بل متى حرّك بعد شطبه فإنه يبدأ من حيث وقف ويُبنى على مجرياته السابقة.

والغرض من الشطب والحفظ عدم تراكم الإنهاءات التي أعرض أصحابها عن مواصلة السير فيها.

المبحث السابع

إصدار الإثبات للوقف

وفيه خمسة مطالب:

- | | |
|-----------------|--------------------------------------|
| المطلب الأول: | المراد بإصدار إثبات الوقف. |
| المطلب الثاني : | الاثبات المحض، وحجيته. |
| المطلب الثالث : | الحكم بالموجب أو الصحة لإثبات الوقف. |
| المطلب الرابع : | تسبب ثبوت الوقف. |
| المطلب الخامس : | تفسير إثبات الوقف. |

المطلب الأول المراد بإصدار إثبات الوقف

المراد بإصدار إثبات الوقف: تقرير الموثق المختص بثبوت وقفية الموقوف أو ثبوت الإقرار به.

فإثبات الوقف ذو شقين:

أحدهما: ثبوت وقفية الموقوف:

وهذا يتم إذا كان الموقوف عقاراً بتسجيله عن طريق حجة الاستحكام إذا لم يكن عليه حجة استحكام أو صك من كاتب العدل - كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودية -، ولا بد في هذه الحال من التصريح بثبوت وقفية العقار المطلوب تسجيله بعد استيفاء إجراءات حجة الاستحكام.

الثاني: ثبوت الإقرار به:

وهذا يتم للعقار الموقوف إذا كان للوقف حجة مسجلة أو صك إفراغ للموقف صادر من كتابة العدل.

والأصل عند الفقهاء أن مثل هذا الوقف يصير وقفاً بمجرد الإقرار به^(١)، ولكن إثبات الإقرار به أتم وأكمل؛ حتى لا يكون عرضة للنقض؛ للخلاف في

(١) بلغه الساغ وبُغية الراغب ٣٠٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩٢/٤، الرُّوض المُرْبِع شرح زاد المستقنع ٥٦٣/٥.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

بعض أوصافه أو شروطه^(١).
ويجري هذا الحكم - أيضاً - إذا كان الإقرار بوقفية غير العقار، وسوف
يرد بياناً للثبوت المحض وحجيته في المطلب التالي.

(١) جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ٣٢٥/١.

المطلب الثاني

الثبوت المحض، وحجيته

صورة الثبوت المحض قول الحاكم: ثبت عندي هذا البيع أو الوقف أو الإقرار على نحو ما وُصف، أو ثبت عندي القصاص على القاتل، ونحو ذلك، فهل يكون ذلك حكماً ملزماً وحجة كالحكم؟

اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: أن الثبوت ليس حكماً، بل خبر بالثبوت.

وهذا قول للحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، وقول للشافعية صححه الماوردي^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وعلى الشافعية والحنابلة ذلك: بأن الحكم أمرٌ ونهي يتضمن إلزاماً، ولا إلزام في الثبوت^(٥).

- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/٦، الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ١٥، لسان الحكام في معرفة الأحكام ٢٢١، وهو عرف المشرعين والمؤثقين عندهم.
- (٢) البهجة في شرح التحفة ٣٥/١، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٧٥، الفروق للقرافي ٥٤/٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٣٢.
- (٣) أدب القاضي للماوردي ١٠٣/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٥/١١، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٦١، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٣٧٩/٢.
- (٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٧٤/٣، ٥٠٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢٧/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٣/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٨٧/٦. قال الحنابلة: بخلاف إثبات صفة كعدالة وأهلية موصى إليه فحكم بالتنقيح المشيع [٣٠٠].

- (٥) أدب القاضي للماوردي ١٠٣/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٠٤/٣.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

القول الثاني: أن الثبوت حكمٌ.

وهذا قول جمهور الحنفية هو المفتى به عندهم^(١)، والقول المشهور للمالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣).

وعلل الشافعية ذلك: بأنه إخبار عن تحقق الشيء جزماً^(٤).

القول الثالث: أن الثبوت لا يكون حكماً إلا أن يقول الحاكم إذا أطلقت لفظ الثبوت فإنما أعني به الحكم بالحق الذي يثبت عندي. وبه قال بعض الشافعية^(٥).

وعللوا: بأن هذا اللفظ متردد بين أمرين: الحكم، وعدمه، فإذا صرح القاضي بكونه حكماً كان كذلك^(٦).

القول الرابع: يكون الثبوت حكماً إذا وقع على المسبب، ولا يكون حكماً إذا وقع على السبب.

فمثلاً: إذا قال القاضي: (ثبت عندي ملكه كذا) فهو حكم، وإذا قال:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/٦، الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ١٥، مسعفة الأحكام على الأحكام ٥٩٨/٢، جامع الفصولين ١٩/١، لسان الحكماء في معرفة الأحكام ٢٢٠.

(٢) البهجة في شرح التحفة ٣٥/١.

(٣) أدب القاضي للماوردي ١٠٣/٢، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٦١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٥/١١، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣٢٠/١.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٥/١١.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٣٨.

(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها، وما ذكره الحنابلة من أنه إذا رفع إلى القاضي عقد فحكم به من غير خصومة ولا تقدم دعوى فإن ذلك يعد حكماً - فهو غير الثبوت؛ لأنه صرح فيه بالحكم أدقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٨١/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٣٣١/٦.

(ثبت عندي جريان العقد من المتعاقدين) فليس حكماً.

وبذلك قال بعض الحنفية^(١).

ولم أقف على ما عللوا به.

القول الخامس: أن القاضي إذا قاله بعد تقدّم دعوى صحيحة فهو حكم،

وإذا لم تسبقه دعوى صحيحة فليس حكماً.

وهذا قول لابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) جمع بين القولين الأول

والثاني^(٢).

ولم أقف على ما علل به.

القول السادس: أن الثبوت إذا وقع بعد حصول البينة والتزكية والإعذار

وغيرها مما يلزم للحكم فهو حكم، وإلا فلا.

وبذلك قال بعض المالكية^(٣).

ولم أقف على ما عللوا به.

الترجيح:

الذي يظهر: أن الثبوت إذا كان بعد دعوى صحيحة استكملت فيه ما يلزم

لها وصرّح القاضي فيها بأنه حكم وألزم فهذا حكم؛ لأنه قد استكمل

شروطه، وأما مجرد الثبوت فليس حكماً ولو سبقه دعوى؛ إذ لم يتحقق شرط

الحكم من الإلزام بما ثبت.

وأما الثبوت الذي يجري به العمل الآن من إثبات ملكية عقار أو وقف دون

(١) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ١٦، مسعفة الحكم على الأحكام

٦٠٢/٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٨/٦.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٩/٧، الفروق للقرافي ٥٤/٤.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

منازع، وكذا حصر الورثة ونحوهما من الإثباتات التي لا منازعة فيها - فهذه أعمال ولائية، وليست أحكاماً بالمعنى الاصطلاحي للحكم، ولو صرح القاضي فيها بالحكم لم يكن حكماً بذلك؛ لعدم استكمال شروط الحكم، ومنها تقدّم دعوى ومنازعة.

وجرى العمل على الاعتداد بالثبوت في القضايا الإنهائية - ومنها إثبات الأوقاف والتملكات بحجج الاستحكام - حجة لازمة، ولا تمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت، وفي المادة الحادية والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي: «الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت».

المطلب الثالث

الحكم بالموجب والصحة لإثبات الوقف

تنقسم الأحكام من جهة الحكم بالموجب والصحة قسمين، هما:

١- الحكم بالصحة:

والمراد به: صدور الحكم بصحة التصرف في المتنازع فيه متى تحققت شروط التصرف الممكن وجودها من أهلية المتصرف والصيغة المعتد بها شرعاً وكون التصرف في محله من ثبوت الملك واليد في المتصرف فيه^(١).

فلا بد إذن للحكم بالصحة للتصرف من شروط ثلاثة^(٢):

أ- ثبوت أهلية المتعاقدين.

ب- حصول الصيغة المعتد بها شرعاً.

ج- ثبوت الملك واليد للمتصرف.

لكن الحكم بنحو صحة الإقرار لا يتوقف على ثبوت الملك، بل على ثبوت اليد خاصة.

ولا يلزم ثبوت جميع شروط العقد، كنحو القدرة على التسليم؛ لأنها

(١) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣٠٢/١، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٤٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١١٦/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٨٨/٦، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٣٧٩/٢.

(٢) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣٠٣/١، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٤٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١١٦/١، ١١٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٨٩/٦.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

موانع ، والأصل عدمها.

٢- الحكم بالموجب :

والمراد به : صدور الحكم بالإلزام على أثر من آثار التصرف على الوجه المعتد به شرعاً^(١).

فإذا ادعى رجل تسليمه مبيعاً ، فإن اعترف المدعى عليه بالبيع أو ثبت ذلك عليه لزم تسليم المبيع ، وحكم القاضي عليه بذلك حكماً بالموجب.

ومثله : إقرار شخص بوقفية عقار تحت يده ولم تثبت ملكيته له فالحكم فيه عند النزاع أو بدونه بثبوت إنما هو حكم بالموجب.

ومعنى الحكم بالموجب : أنه إن كان مالكاً فتصرفه صحيح ، فهو حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص.

فالحكم بالموجب متوجه على العاقد ، وأما الحكم بالصحة فمتوجه على العقد.

ويشترط للحكم بالموجب شرطان^(٢) :

أ- ثبوت أهلية المتعاقدين.

ب- حصول الصيغة المعتد بها شرعاً.

(١) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣٠٤/١ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٤٣ ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١١٦/١ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٨٨/٦.

(٢) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣٠٦/١ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٤٤ ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١١٩/١ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٨٩/٦.

ندوة الوقف والقضاء

ولا يشترط ثبوت الملك للحكم بالموجب؛ إذ يعسر إثباته، فيؤدي إلى تعطيل القضايا والحقوق؛ ذلك أن تصرف الإنسان بما في يده صحيح وإن لم يشهد له الشهود بالملك أو اليد إذا لم يكن له معارض^(١).

الحكم الصريح:

القضاء صريحاً هو الذي كان يفعله السلف، ولذا فإن القاضي غير ملزم بهذا الاصطلاح (الحكم بالصحة أو بالموجب)، بل له الحكم صريحاً، ولا أرى استعمال الحكم بالصحة والموجب إلا مفسراً بالصريح.

والذي عليه العمل الآن هو التصريح بالحكم عند المنازعة من دون التزام بهذا الاصطلاح.

قال ابن الغرس (ت: ٨٩٤هـ): «وذكر الموجب في القضاء لا يعرف للسلف، وإنما كانت الأقضية صرايح، فيقال - مثلاً -: قُضي له بالدار، بالفرس، بأن يسلّمه العين المبيعة، بأن يقبضه دينه إلى غير ذلك من الأمور التي يتوجه بها القضاء شرعاً، وهذا هو الأصل في هذا الباب يعني التصريح بعين المحكوم به»^(٢).

ويظهر من كلامه: أن استعمال الحكم بالصحة والموجب إنما هو اصطلاح للفقهاء لا يلزم التمسك إذا وقع القضاء صريحاً.

وعلى هذا فلا يلزم في إثبات الوقف أن يصدر بلفظ معين، بل كل ما أدى

(١) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣٠٦/١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٣٤/٧. قال ابن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع ٥٣٤/٧: «قال الشيخ: تصرف الإنسان فيما بيده بالبيع والوقف ونحو ذلك صحيح وإن لم يشهد الشهود بالملك واليد إذا لم يكن له معارض، وإنما الغرض بالصحة رفع الخلاف... فإن ظهر خصم يدعي العين لم يكن هذا الحكم دافعاً للخصم، بل هو بمنزلة ذي اليد إذا ادعى عليه مدع».

(٢) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ٢٥.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

إلى الإثبات صريحاً جاز استعماله.

أحكام منشورة تتعلق بالحكم بالموجب والصحة:

- ١- قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «وقال السبكي... وقيل: لا فرق بينهما [أي: الحكم بالموجب والصحة] في الإقرار، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه في الأصح، والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى، والعمل على ذلك»^(١).
- ٢- ال بعض فقهاء الشافعية: إن الحكم بالصحة أعلى درجات الحكم، والحكم بالموجب أخط رتبة^(٢).
- وذكر آخرون منهم: أن الحكم بالموجب أقوى من الحكم بالصحة^(٣).
- وفصل فريق ثالث منهم فقال: إن كان الحكم مختلفاً فيه فالحكم بالصحة أعلى^(٤).
- ٣- أن الحكم بالصحة أخص من الحكم بالموجب، فكلما جاز للقاضي أن يحكم فيه بالصحة جاز أن يحكم فيه بالموجب، لا العكس^(٥).

(١) التنقيح المُنشع ٣٠٠.

(٢) جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ٣٧٩/٢، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ٥٢٩.

(٣) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣٠٧/١.

(٤) مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩٤/٤.

(٥) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣٠٨/١، الدُرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٥٥٩. وهناك فروق بين الحكم بالموجب وبين الحكم بالصحة، انظرها - إن شئت - في معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٤٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١١٩/١، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ٣٠٣/٤، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٣١٠/١، ٣١٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٧٦/٣، كشف القناع عن متن الإقناع ٣٢٤.٣٢٣/٦، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٩٥/٢.

المطلب الرابع

تسبيب ثبوت الوقف

التسبيب في اللغة : مأخوذ من السبب ، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره ، كما يطلق على الحبل^(١).

والمراد بالتسبيب هنا : أن يذكر الموثق المختص من قاضٍ أو كاتب عدلٍ ما بنى عليه قراره بإثبات الوقف من الأدلة الشرعية والوقائع المؤثرة وكيف ثبت عنده^(٢).

وإثبات الوقف من الأعمال الولائية التي الأصل فيها عدم تسبيبها ؛ إذ ليست أحكاماً قضائية بالمعنى الاصطلاحي للحكم الذي يحصل به الفصل بين المتنازعين ، بل هي من دعاوى الثبوت المحض ، ولوضوح أسبابها عادةً مما يسطر في محضرها.

ولكن جرى العمل في المحاكم أنه إذا استدعى الحال تسبيب هذه الأعمال نحو تسبيب ثبوت الوقفية إما لرفع لبسٍ ، وإما للحمل على القناعة بالإجراء ونحو ذلك ، فإن القاضي يسبب ما اتخذ من قرارٍ بثبوت الوقفية^(٣).

(١) مختار الصحاح ٢٨١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٢٦٢.

(٢) مستفاد من كتابنا : «تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية» ١٥.

(٣) المرجع السابق ٦١ ، ٦٣.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

المطلب الخامس تفسير إثبات الوقف

المراد بالإثبات هنا: هو اللفظ الصادر من المختص بثبوت الوقف. وفي المادة السبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي: أنه «إذا وقع في منطوق الحكم غموضٌ أو لبسٌ جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة».

المراد بالتفسير:

التفسير يعني: الإيضاح والبيان، وهو يرد على ما فيه غموضٌ أو لبسٌ أو إجمال، فيوضح معناه بما يرفع اللبس أو الغموض أو الإجمال. وهو يرد على الإثبات في الإنهاءات ومنها الأوقاف، كما يرد على الأحكام.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي: «تصحیح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدعاوى والإنهاءات»، ومن ضمن الإنهاءات ثبوت الوقف.

محل تفسير الإثبات:

محل التفسير هنا هو نص الإثبات فقط، فلا يتعداه إلى أسبابه أو غيرها من كلام الموقف وبيّنات الإثبات، لكن لو أن الأسباب قد كانت جزءاً من منطوق الإثبات بالألا يتم معناه إلا بها فإنها حينئذ تكون محلاً للتفسير كمنطوق الإثبات.

وقت تفسير الإثبات:

لا يتقيد طلب التفسير بوقت معين، بل يجوز التقدم به في أي وقت ما دام الإثبات المطلوب تفسيره لم يسقط بوجه من الوجوه - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة السبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي -.

طالب التفسير:

طالب تفسير منطوق الإثبات هو الموقوف أو ناظر الوقف أو من يلحقه أثره، كما إن للقاضي من تلقاء نفسه بحضور طرف الإنهاء ومن يجري عليه أثره تفسير الإثبات بالوقف دون تعديله، ويجري على هذا التفسير تعليمات التمييز - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة السبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي -.

المختص التفسير:

يقدّم طلب تفسير الإثبات إلى المحكمة التي صدر منها، ويتولاه القاضي الذي صدر منه ما دام على رأس العمل سواء أكانت المحكمة التي صدر منها أم غيرها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي -، وإذا لم يكن مجري الإثبات على رأس العمل وحصل في الإثبات غموض أو لبس فيُرفع طلب التفسير إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه من تفسيره أو إحالته إلى خلف حاكمه لتفسيره - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة المشار إليها آنفاً -.

طريقة تقديم طلب التفسير:

يقدّم طلب التفسير بالطرق المعتادة لرفع طلب الإثبات، فيكون بصحيفة

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

تقدّم إلى المحكمة مصدرة الإثبات يُحدّد فيه وجه الغموض واللبس في الإثبات – كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ –، ومن ثمّ تُحال إلى القاضي الذي صدر منه الإثبات، ويسمع طلب التفسير بحضور طالب التفسير ومن يجري عليه أثر التفسير بعد دعوته على الوجه المعتاد وفق المقررّ في الإبلاغ، ومنه ما جاء في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ. أما إذا كان طلب التفسير من القاضي من تلقاء نفسه طلب طرف الإنهاء ومن يجري عليه أثره بالطرق المعتادة لطلب الخصوم.

تدوين التفسير الصادر بالإثبات بالوقف:

تنصّ المادّة الحادية والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ على أنه: «يُدوّن الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصليّة، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويُعدّ التفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصّة بطرق الاعتراض».

فلا بُدّ أن يصدر بتفسير الإثبات للوقف قرارٌ يدوّن في ضبط القضية، ويلحق ذلك بإعلام الإثبات الأصلي دون إخراج قرارٍ مستقلّ به، ما لم يحصل اعتراضٌ على التفسير فينظم به قرارٌ – كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة –، وعلى القاضي الذي قام بالتفسير التوقيع على قرار التفسير في الضبط والصكّ.

توصيف قرار التفسير:

تبين المادة الحادية والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ

أن الحكم الصادر بالتفسير يعدّ متمماً للحكم الأصلي.
وعليه فإن القرار الصادر بالتفسير للإثبات يُعدّ متمماً للإثبات الأصلي.

الاعتراض على قرار التفسير:

تبين المادة الحادية والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه يُجرى على حكم التفسير ما يُجرى على الحكم الأصلي - عند الاعتراض عليه - من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض، وعليه فإن المدد المحددة للطعن بالتمييز والقواعد المنظمة لها تُجرى على قرار تفسير الإثبات.

ولقد جاء في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الحادية والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي بعض الإجراءات والأحكام المتعلقة بالتفسير، ونصّها:

«١٧١/٢- إذا كان الحكم بالتفسير خاضعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة ضبطه والمعاملة إلى محكمة التمييز، وعند اكتسابه القطعية يدون على نسخة الحكم الأصلية.

١٧١/٣- إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه.

١٧١/٤- الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز.

١٧١/٥- يترتب على إلغاء الحكم إلغاء تفسيره».

المبحث الثامن

كتابة محضر إثبات الوقف

وفيه ستة مطالب:

- | | |
|-----------------|-----------------------------------|
| المطلب الأول : | مشروعية الديوان القضائي. |
| المطلب الثاني : | فوائد تدوين إثبات الوقف. |
| المطلب الثالث : | محضر إثبات الوقف، وصكّه، وسجلّه. |
| المطلب الرابع : | حجية صكوك إثبات الوقف. |
| المطلب الخامس : | لغة المحاضر والسجلات. |
| المطلب السادس : | تصحيح ما يقع في محضر الوقف وصكّه. |

المطلب الأول

مشروعية الديوان القضائي

عَرَفَ المسلمون في وقت مبكر الديوان الإداري الذي يكتب فيه ما يتعلق بشؤون الدولة من الأعمال والأموال والجيوش والعمال، وقد كانت نواته الأولى في عهد النبي ﷺ، فهو الذي أمر بكتب أسماء الناس، كما كان يكتب أسماء الغزاة عند العزم على الخروج لمعركة من المعارك^(١).

فعن حذيفة بن اليمان ؓ قال : قال النبي ﷺ : «اكتبوا لي مَنْ تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل ، فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟! فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إنَّ الرجل ليصلي وحده وهو خائف»^(٢).
وقد بوب البخاري (ت : ٢٥٦هـ) على هذا الحديث بقوله : «باب كتابة الإمام الناس»^(٣).

وعن ابن عباس ؓ قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني كُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا - وامرأتي حاجة - ، قال : ارجع فَحُجَّ مع امرأتك»^(٤).
قال ابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) : «وفيه مشروعية كتابة الجيش ، ونظر الإمام

(١) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ٢٣٠ ، وقد جعل الخراعي عنوان الفصل الأول من الباب العاشر : في أمر النبي - عليه السلام - بكتب الناس ، وثبت العمل بذلك في عصره ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ١١١٤/٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتابة الإمام الناس.

(٣) صحيح البخاري ١١١٤/٣ ، كتاب الجهاد والسير.

(٤) متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري ، واللفظ له ١٠٩٤/٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له؟ ، ١١١٤/٣ ، وباب كتابة الإمام الناس ، ٢٠٠٥/٥ ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، وأخرجه مسلم ٩٧٨/٢ ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

لرعيته بالمصلحة»^(١).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) عن حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز مَنْ يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح [حتى قال عن حديث ابن عباس]: وهو يُرجح الرواية الأولى بلفظ: «اكتبوا»؛ لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة مَنْ يتعين للخروج في المغازي»^(٢).

والحديثان واضحا الدلالة على مشروعية الديوان الإداري لضبط شؤون الدولة، وسبق النبي ﷺ في اتخاذه، والعمل به^(٣). ولما كان عهد عمر رضي الله عنه توسع في استعماله وترتيبه؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك^(٤).

أما كتابة المنازعات وتوثيقها فقد عُرِفَتْ هي الأخرى منذ ظهور فجر

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٤٣/٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٧٩/٦.

(٣) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ٢٣٠.

(٤) المرجع السابق ٢٣٧، وفي الديوان الإداري والتوسع في استعماله في عهد عمر - رضي الله عنه - انظر: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ٢٣٥، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٩٩، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلى ٢٣٦، مقدمة ابن خلدون ٦٧٦/٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري في شرح حديث حذيفة ١٧٧/٦، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ٣١٢، النظم الإسلامية للرفاعي ٨٢، النظم الإسلامية لحسن إبراهيم وأخيه ١٧٠. فائدة: يذكر كثير من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً أن عمر - رضي الله عنه - هو أول مَنْ وضع الديوان الإداري [المراجع السابقة]، والمراد: توسعه في استعمالها وترتيبها، لا سبق العمل بها [تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ٢٣٧].

الإسلام، فهذا هو النبي ﷺ لما صالح قريشاً كتب بينه وبينهم كتاباً.
فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب عليّ بينهم كتاباً...»^(١).

لكن لم يكن من عمله المستمر ولا خلفائه كتابة ما يقضي به^(٢).
أما تدوين الخصومات والأقضية (الديوان القضائي) فأول من اشتهر بالعمل به مما نقل إلينا القاضي سليم بن عثر التجيبي قاضي مصر من قبل معاوية رضي الله عنه، والذي تولى القضاء فيها من عام ٤٠هـ إلى عام ٦٠هـ، وسبب ذلك: أنه تخاصم إليه قوم في ميراث فقضى بينهم، ثم تناكروا فعادوا إليه، فقضى بينهم، وكتب كتاباً بقضائه، فكان أول القضاة بمصر تسجيلاً لقضائه، ولم ينقل قبل ذلك كتابة شيء من أقضية القضاة؛ لعدم قيام الحاجة إليها؛ لما كان بالناس من التناصف، فكان المتقاضيان أشبه بالمستفتيين، من ظهر عليه الحق قنع به ومضى وسارع في تنفيذه^(٣).

كما نُقل عن عبدالرحمن بن حُجيرة (ت: ٨٣هـ) - وكان قاضياً من قبل عبدالعزيز بن مروان (ت: ٨٥هـ) - أنه كتب قضية كان أحد أطرافها آل قيس الخولاني، وتاريخها في شهر رمضان سنة سبعين للهجرة، قال حفيده سعيد بن السائب بن عبدالرحمن بن حُجيرة (ت: ؟هـ): «لا أعلم أنني رأيت أقدم منها»^(٤).

وأما في المشرق فحدث ابن شبرمة (ت: ١٤٤هـ) عن نفسه - وكان قاضياً

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٩٥٩/٢، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، وأخرجه مسلم ١٤٠٩/٣، ١٤١٠، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٨٩/٤.

(٣) الولاة والقضاة ٣١٤-٣١٥، تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ٢٧.

(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر ٣١٦/٢.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

على سواد الكوفة من قِبَل المنصور العباسي (ت: ١٥٨هـ) -، قال: «ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي، ولن يتركهن أحد بعدي: المسألة عن الشهود، وإثبات حجج الخصمين، وتحلية الشهود في المسألة»^(١).

ويتضح من هذا أن ابن شبرمة أول مَنْ دَوَّن الدعوى في الصحيفة في بلدان المشرق، وقد كان القضاة قَبْلَهُ لا يكتبون المحاضر، وإنما كان القاضي يسمع من الخصمين مشافهة، ويعي كلامهما ثم يحكم من غير أن يكتب، فأحدث كتابة محاضر الدعوى؛ لأنه أرفق به وبالمختاصمين، وأسهل على القاضي حتى إذا احتاج إليه نظر فيه^(٢).

قال ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ): «والقضاة اليوم على هذا، ولم يتركه بعده أحد»^(٣).

وهكذا في الأندلس كان القضاة يُدَوِّنُون الخصومات والأقضية وما يصدر من الأحكام، وكذا الموثقون للأوقاف ونحوها^(٤).

وقد سبق بيان مشروعية تسجيل الأوقاف لدى الموثق المختص، وعناية القضاء الإسلامي بإثباتها وإجرائاتها^(٥).

ولذا فإن تدوين إثبات الوقف واجب؛ لوجوب حفظه وصرف مصارفه في وجهها المشروع، وتوثيق إثبات الوقف وسيلة لذلك.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٦/١، أخبار القضاة ١٢٠/٣.

(٢) شرح ابن مازه على أدب القاضي للخصاف ٢٣/٣، ٢٤، ٧٢/٤.

(٣) المرجع السابق ٧٣/٤.

(٤) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٢٣٥، ٢٧٨.

(٥) انظر: المطلب الثاني والثالث من المبحث الأول.

المطلب الثاني

فوائد تدوين إثبات الوقف

- ١- لتدوين إثبات الوقف وإجراءاته في المحضّر فوائد، أجمالها فيما يلي^(١):
 - أ- حصر كلام الموقف مما يدلي به لدى الموثّق من قاضي أو غيره، فلا يزيد فيه من غير مسوغ، أو يدخل عليه ما ليس منه، ولا ينتقل منه إلى غيره.
 - ب- انحصار طلبه فيما قيّد ودوّن، فلا تنتشر أو تتشعب على الموثّق، فيسهل على الموثّق فهمها.
 - ج- تُسهّل على الموثّق السير في الإنهاء والطلب وتذكره عند النسيان، فلا يعيد إجراء سبق من سماع بيّنة ونحو ذلك، فيتذكر ما اتخذ من الإجراءات، وما بقي منها، وما سوف يتخذه.
 - د- تكون عوناً للموثّق عند دراسة الإنهاء وتسييبه وإثباته، فينحصر ذهنه للنظر في النازلة وإجراءاتها، فتسهل دراستها، وإتمام نقصها، وفهم مشكلها.

(١) طرح الشريب في شرح التقريب ٨/٨٥، شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصّاف ٣/٢٤، ٤/١٢، أدب القاضي للخصّاف وشرحه للخصّاص ٨٨، ٨٩، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ٢٧٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٣٠١، ٣٠٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٦٦، الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها ٥٢، البهجة في شرح التحفة ١/١٠٥، ١٥٣، الإتيان والإحكام شرح تحفة الحُكّام ١/٣٦، ٤٩، الهداية لأبي الخطاب ٢/١٣٢، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٢٠٢، ٢٠٣، دُرر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٧، ٦٠٧، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١١١، الذخيرة ١٠/٧٧.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- ٥- تكون صكوك التوثيق حجةً يَعْتَمَدُ عليها عند الاقتضاء في إثبات الوقف وبيان مصارف غلّته، والنظارة عليه، والشروط الجعلية للموقف، وسائر ما يلزم مما هو مدوّن فيه.
- ٦- قطع تجدد الطلبات في الوقائع التي أثبت فيها الوقف، فيكون المحضّر وسجلّه شاهداً على ما جرى، فلا يمكن لأحد القيام مرةً أخرى بتغيير أو تجديد في وقفٍ أثبت وفرغ من إجراءاته.

المطلب الثالث

محضر إثبات الوقف، وصكّه، وسجلّه

لقد جرى العمل في المحاكم على أن كتب المرافعة القضائية: محضر القضية (ضبط القضية)، وصكها، وسجل الصك. ونتحدث عن كل واحد منها في عنوان مستقل مما يلي: محضر القضية (ضبط القضية):

قال ابن سهل (ت: ٤٦٠هـ): «وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي»^(١).

والمراد به: ما تضمن حكاية جميع ما جرى في المرافعة القضائية من الدعوى، والإجابة، والدفع، ومباحثة القاضي للخصوم، والبيّنة، والأيمان، والنكول، وأسباب الحكم، ثم الحكم، وكذا ما جرى في الإنهاءات من إنهاء المنهي وبيّناته والإجراءات المتخذة في ذلك ثم الإثبات.

فهو يستعمل لجميع مراحل القضية منذ البداية في سماعها حتى الحكم فيها، ويبقى في المحكمة بصفة دائمة.

أنواع محاضر الأقضية:

الضبوط التي تدوّن فيها محاضر الأقضية تتنوع في الاستعمال المعاصر أربعة أنواع:

١- حقوقي، وتُدوّن فيه جميع الخصومات المالية - من عقارات وغيرها -

(١) الأحكام الكبرى ٣٥/١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

والأنكحة.

٢- جنائي، وتُدَوَّنُ فيه جميع الخصومات الجنائية (دعاوى القصاص في النفس وما دونها، وما كان موجبه حدًّا أو تعزير).

٣- إنهائي، وتُدَوَّنُ فيه جميع الإثباتات ذات الطرف الواحد من حجج الاستحكام وإثبات الأوقاف ونحوهما.

٤- نماذج، وتُدَوَّنُ فيه الإثباتات التي لا يُسَجَّلُ صكُّها، بل هي ضبوطٌ جُعِلَتْ على شكل أنموذج من أصلٍ ونسخةٍ عنه، وتُستعمل فيما خفَّ من الإنهاءات من إثبات عقد النكاح أو حصر ورثةٍ ونحو ذلك.

ما يشتمل عليه المحضَر لإثبات الأوقاف في الاستعمال المعاصر:

أذكرُ هنا ما يشتمل عليه محضَرُ إثبات الأوقاف مستفيداً مما ذكره العلماء في صفات المحاضر والسجلات وصورها^(١) وما يجري به العمل الآن في محاكمنا السعودية، فالمحضَر في عصرنا لا بُدَّ أن يشتمل على ما يلي:

١- كتابة رقم القضية وقيد أوراقها، ويأخذ رقم القضية الإنهائية رقماً متسلسلاً من بداية العام.

(١) أدب القاضي للماوردي ٦٤/٢، ٦٥، ٧٣-٧٦، ٣٠١-٣٠٤، أدب القاضي لابن القاصِّ ١٩٧/١، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ٢٧٢، ٥٥٣-٥٥٤، ٥٦١، شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصاف ٣٢١-٣١٨/١، ٣٤٤، ٨٠/٣، ٨٤، ٨٥، رسوم القضاة ١٦٣، موجبات الأحكام وواقعات الأيام ٤١٤، ٤٢٠، جامع الفصولين ٣٢٦/٢، الذخيرة ٧٧/١٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٩٥٤/٢، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٨٦/١، ١٨٧، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٤٤، الهداية لأبي الخطاب ١٣٢/٢، المغني ٤٣١/١١، ٤٣٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٤٥/٦، ٥٤٦، فتاوى ورسائل ٢٩٩/١٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٠٤/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٣٩/١١، ١٤٠.

- ٢- البداية بالبسملة ثم الحمدلة، فالحمدلة تُكرَّر في كل مُحَضَّر، أما البسملة فيكتفى بكتابتها في بداية الدفتر ولا تكرر في كل مُحَضَّر.
- ٣- ذكر اسم الموثَّق الذي يُجري الإثبات، والدائرة التي تمَّ فيها ذلك.
- ٤- تاريخ افتتاح الجلسة باليوم والشهر والسنة حسب التاريخ الهجري.
- ٥- حضور المُنهي، وذكر اسمه، وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يُعرفُ به من بطاقة الأحوال المدنية ونحوها، وذكر صفته - أصيل أو وكيل -، وإذا كان وكيلاً أُشير إلى ذلك وإلى رقم وكالته وتاريخها ومصدرها.
- ٦- إنهاء المُنهي بإثبات الوقف أو الإقرار به محرراً مستوفياً ما يلزم له مما مرَّ في عمَد إثبات الوقف.
- ٧- مباحثات الموثَّق المختصَّ مع المُنهي، والأسئلة التي وجهها له، وجميع الإفادات والإجراءات المتعلقة بذلك، وتأجيل الجلسة، وتنقلاتها في مُحَضَّر الضبط عند الاقتضاء، وربط التنقل، وذكر أجل الجلسة القادمة، وسببه.
- ٨- البيانات من شهود وغيرهم، فيكتب أسماء الشهود، وتعريفهم، وتزكيتهم.
- ٩- تقرير ما يلزم من الإثبات أو عدمه.
- ١٠- ختمه بالدعاء بالتوفيق، والصلاة على النبي محمد ﷺ وعلى آله وصحبه.
- ١١- إثبات التاريخ في ذيل ذلك مباشرة وهو تاريخ الإثبات.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

١٢- توقيع الموثق المختصّ على ذلك^(١)، كما يجري توقيعه على كل جلسة تعقد ويكتب محضرها، وهكذا الكاتب.

١٣- توقيع المنهي والشهود وسائر مَنْ دُونَتْ له إفادة أو حضور في المحضر في كل جلسة من جلساته، ومَنْ يرفض التوقيع من هؤلاء فإن الموثق يُثبِتُ عليه ذلك في محضر الجلسة.

١٤- إذا كان الإثبات قابلاً للتمييز دُونَ في المحضر استلام المحكوم عليه نسخة الصك للاعتراض عليه عند عدم القناعة به، وإعادتها إذا أعادها، وعدد أوراق الاعتراض، وإذا صدّق الصك أو نقض أو لحظ عليه ألحِقَ ذلك بالمحضر.

وفي المادة الثامنة والستين من نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه: «يقوم كاتب الضبط تحت إشراف القاضي بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل واقعة وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين أو وكلائهم، ثم يُوقَّعُ عليه القاضي وكاتب الضبط ومَنْ ذُكِرَتْ أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط القضية».

صك إثبات الوقف:

(١) ذكر الفقهاء أنَّ القاضي في المحضر يُعلِّمُ بتوقيعه أو علامته التي عُرفَ بها لأدب القاضي للخصّاف وشرحه للخصّاص ٩١، أدب القاضي للماوردي ٧٥/٢، ٣٠٣، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ٣٧٠/٢، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٢٤٤، وقد لا تكون علامة القاضي توقيعه، بل كتابة عبارات يتخذها القاضي علامة، وفي عصرنا اتخذ القضاة التوقيع (الإمضاء) على المحاضر، وهو علامة القاضي.

ندوة الوقف القضائي

وهو يتضمن ما جرى في مَحْضَرِ الْقَضِيَّةِ (ضبط القضية) لكن ملخصاً ومنقحاً، فبعد انتهاء القاضي من تسطير إثبات الوقف يعهد إلى أحد الكتبة بتنظيم الصك^(١) وتلخيصه وتنقيحه تحت إشرافه المباشر.

فالمَحْضَرُ حكاية الحال من بداية تدوين الطلب حتى نهاية الإجراءات والإثبات، والصك حكاية المَحْضَرِ ملخصاً ومنقحاً^(٢)، إن احتاج إلى التلخيص والتنقيح؛ إذ إنَّ بعض المحاضِر تقع على صفة لا تحتاج إلى تلخيص أو تنقيح فتنقل حرفياً في الصك على هيئتها.

طريقة تلخيص الصك من مَحْضَرِ الْقَضِيَّةِ:

إذا احتاج المَحْضَرُ إلى التلخيص والتنقيح فيتم ذلك على الوجه التالي^(٣):

- ١- يذكر فيه الحمدلة، واسم الموثق، والدائرة التي صدر فيها الحكم (المحكمة أو كتابة العدل).
- ٢- اسم المنهي (طالب التوثيق)، وتعلية اسمه، وتعريفه، وحضوره، والوكالة - إن ناب عن غيره..
- ٣- خلاصة الإنهاء، والإجراءات، والمباحثات المتعلقة بالإثبات، والبيّنات

(١) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨٢٧)، فتاوى ورسائل ٢٩٩/١٢.

(٢) يقول الخصاف: «وإذا أراد القاضي أن يكتب لرجل بشيء ثبت عنده وأن يُسَجَّلَ له سَجَلًا أخرج مَحْضَرَهُ - إن كان بيّنة أو إقراراً - ثم أنشأ السَّجْلَ على المَحْضَرِ [أي: وفقهه]، وحكى في السَّجْلَ بما ثبت عنده للطالب وما أدلى به المطلوب من حجة - إن كان أدلى بشيء - يخرج به من بعض ما ثبت عنده؛ لأن السَّجْلَ حكاية ما جرى بين الخصوم كالصك فيذكر في السَّجْلَ جميع ما جرى»
انقلاً عن: شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصاف ٨٤/٣-٨٥.

(٣) في شيء من ذلك انظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨٢٧)، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٥٦٧/٤، ٦٠٧، ٦٠٨، وقد نعى على الذين يطيلون الصكوك (الإعلامات)، وعدَّ مخالفةً أصول تنظيم الإعلام من موجبات نقض الحكم [انظر: أصول استماع الدعوى ٢٧٥، ٢٧٦].

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

الموصلة، كأسماء الشهود، وتعريفهم بما يميزهم، ونص شهاداتهم عند الاقتضاء، ومن ثمَّ اختتامه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتذييله بتاريخ الإثبات، وتوقيع الموثق وختمه بعد قراءته والتأكد من صحته وسلامته^(١).

ويحرص الموثق على الإتيان في إخراج الصك.

ولا يثبت في الصك البيانات غير الموصلة، والتكرار، والاستطراد، وكل ما لا علاقة له بالإثبات، ويجري الرسم - عند تلخيص المحضر وتدوينه في الصك - على حذف نقل الجلسات، وتاريخها، والإشارة إلى أنَّ تزكية الشهود تمت على الوجه الشرعي، وعدم إثبات أسماء المزين في الصك، كما يحذف من الصك ما فحش من الكلام وقبح الاطلاع عليه مما لا تأثير له في الإثبات. وهو عمل سديد.

سجل الصك:

وهو صورة للصك عيناً تكتب بالقلم في دفتر خاص؛ وذلك للرجوع إليها عند الحاجة عند ضياع الصك أو اشتباه تغيير ونحو ذلك^(٢)، وبعد تسجيله تجري

(١) قال ابن مازة - وهو يتحدث عن كتابة نسخة السَّجِّل من المحضَر -: «وعرضَ بنسخة السَّجِّل وتُدبَّره مرةً بعد مرة؛ حتى لا يكون في سَجِّلِه خلل» لشرح ابن مازة على أدب القاضي للخصَّاف ١٨٥/٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨٢٧) وشرحها دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٦٠٧/٤، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٢٤٤. وقد ذكر بعض الفقهاء: أنَّ فائدة تخليد نسخة السَّجِّل في ديوان القاضي للرجوع إليها لمعنى من المعاني عن الضياع، أو حاجة مُدَّعٍ، أو لاختلافٍ فيها، ونحوه لمُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩٦/٤، الدُّرر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٢٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٤٥/٦، شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصَّاف ٢٥٩/١، فتاوى

ندوة الوقف والقضاء

مقابلته من قِبَل كاتبين^(١) أحدهما ناسخه ، وبعد التأكد من سلامته ومطابقته لأصل الصك يوقعه القاضي^(٢).

ويجري حفظ السجلات لدى المحكمة في حرز حصين ؛ حفاظاً عليها من التلف وغيره.

تسليم صكوك الأوقاف بعد تسجيلها:

الأصل أن يُخْرَج بالوقف بعد تسجيله في المحكمة صك ، فإن كان الوقف أهلياً كالموقوف على الذرية سُلم إلى الناظر عليه ، وإن كان الوقف خيرياً كالمساجد والبيوت الموقوف على أئمتها ونحو ذلك سُلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها ، ويُسَلَّم للموقف صورة عنه ، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «صكوك الأوقاف الخيرية العامة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها ، ويسلم للموقف صورة عنها».

ورسائل ١٢/٢٩٩.

(١) وقد عرف الفقهاء ما يشبه مقابلة السَّجِلِّ على أصله ، قال السمناني (ت: ٤٩٩هـ) - وهو يتحدث عن طريقة شيخه الدامغاني في مطابقة السَّجِلِّ - : «وكان كاتبه إذا قرأ السَّجِلَّ بحضرته يكون الأصل في يد آخر من الشهود ينظر فيه وآخر ينظر في النسخة الأخرى» لروضة القضاء وطريق النجاة ١/١١٥ ، وانظر: شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصَّاف ٣/١٨٥.

(٢) ويذكر الفقهاء أنَّ النسخة التي تخلد في ديوان القاضي تكون مختومة لمُعْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩٥ ، وقال الماوردي - عند كتابة نسختين من الحكم - : «عَلَّمَ القاضي فيهما بعلامته المألوفة بخطه [أي: توقيعه] ؛ ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه» [أدب القاضي للماوردي ٢/٣٠٣].

وفي كتابة الحكم من نسختين انظر: أدب القاضي للماوردي ٢/٣٠٣ ، شرح ابن مازة على أدب القاضي للخصَّاف ٣/٨٠ ، الهداية لأبي الخطاب ٢/١٣٢.

المطلب الرابع

حجية صكوك إثبات الوقف

صكوك إثبات الوقف سواء ما كان منها متعلقاً بتسجيل إنشاء الوقف أو بتسجيل إثبات عقار الوقف بحجة استحكام معدود من الكتابة الرسمية، وتكون حجة متى صدرت مستوفية أوصاف التوثيق الولائي المذكور في المطلب الرابع من المبحث الأول^(١)، ونصّ نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة الحادية والخمسين بعد المائتين على أن الاستحكام «لا يمنع من سماع الدّعوى بالحق متى وجدت».

كما نصّت المادة السادسة والتسعون من نظام القضاء السعودي على أن «الأوراق الصادرة من كاتب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣) تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بيّنة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها».

كما نصّت المادة الأربعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه «لا يُقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع».

وهذا يشمل صكوك كتاب العدل وغيرها مما يتعلق بالإثبات الولائي.

(١) وانظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨٢١) وشرحها: «دُرر الحُكّام» ٥٩٨/٤.

ندوة الوقف والقضاء

وإذا اختلّ في صكّ إثبات الوقف الصادر من كاتب العدل أو غيره أصول الاختصاص مكانياً أو موضوعياً لم يُعتدّ به، وأصبح وثيقةً عاديةً، وهذا ما صرّحت به المادة السادسة والتسعون بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، ونصّها: «ليس لكاتب العدل أن يقوم بضبط إقرار أو تنظيم معاملة في غير البلد الداخل في اختصاصه، فإذا فعل ذلك في غير بلد غير داخل في اختصاصه كان ما أجراه غير معتبر، ويصبح صكّه كوثيقة عادية». ويتعيّن في هذه الحال عرضه على محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه من الإلغاء إذا استوجب ذلك.

ولصورة الصكوك الصادرة بإثبات الوقف أو توثيق إنشائه قوة الإثبات كما لأصلها متى جرت المصادقة عليها بمطابقتها لأصلها سواء أكانت هذه الصورة قلمية أم ضوئية، وفي المادة السادسة والأربعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي: «إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن الصورة التي نقلت منها خطأً أو تصويراً، وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه، وصادق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يُقرّر فيه بمطابقته الصورة للأصل، وتُعدّ الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم يَنازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تُراجع الصورة على الأصل، وكلّ صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج».

ولا بد من التنبيه إلى أن هذه الصورة لا تكون حجة في التصرف على أصل العين بوقفية أو انتقال ملكية ونحوها من التصرفات على العين إلا عند فقد الأصل أو تلفه والشرح على الصورة بأنها بدل مفقود أو تالف وصالحة لهذه التصرفات.

المطلب الخامس

لغة المحاضر والسجلات

اللغة العربية الفصحى هي لغة القرآن الكريم والسنة المشرفة، وهي لغة العلم والخطابة والأدب والكتابة والإنشاء والدواوين، كانت كذلك، ويجب أن تستمر في بلاد العروبة والإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها، لا يُطلب لها بديل، ولا يُتغنى عنها تحويل، ولذا وجب تعلمها ومعرفة أصولها، فعن القاسم بن محمد قال: قال عمر رضي الله عنه: «تعلموا العربية فإنها تثبت العقل»^(١).

ولقد كان السلف الصالح يحرصون على التحدث بها كتابة ومشافهة، وعزَّز بعضهم على اللحن، وأدب ولده عليه، فعن نافع عن ابن رضي الله عنه: «أنه كان يضرب ولده على اللحن»^(٢)، وعن أبي عمران الجوني: أن عمر كتب إلى أبي موسى: «إن كاتبك الذي كتب إلي لحن فاضربه سوطاً»^(٣).

وقد كانت لغة الدواوين القضائية هي اللغة العربية الفصحى، فهي لغة ضبط الأحكام وكتابتها في المحاضر والسجلات في كافة بلدان الدولة الإسلامية في المشرق والمغرب والأندلس^(٤)، وإذا وقع اللحن فذاك خطأ له تدابير وسبل

(١) غريب الحديث ٦٠/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخبار القضاة ٢٨٦/١.

(٤) ولا يعارض هذا أن بعضاً من الدواوين المحلية والإقليمية المتعلقة بالخراج والجباية في البلدان المفتوحة حديثاً بقيت على لغة أهلها، وذلك كالرومية في الشام، والفارسية في فارس، والقبطية في مصر؛ ذلك لأن المسلمين رأوا أنها تحتاج إلى مرحلة انتقالية، وهذا ما حدث فعلاً فقد عُرِّبَت تلك الدواوين فيما بعد في عهد عبد الملك بن مروان، ينضاف إلى ذلك: أنه كان هناك دواوين

لعلاجه وإصلاحه^(١).

ومن الصفات التي يذكرها العلماء للقاضي: أن يكون له معرفة بعلم الأدب الذي يحميه من اللحن والسقط وسوء العبارة من ركاكة ونحوها^(٢). وما زال العمل جارياً في محاكمنا السعودية ودوائر التوثيق من كتابات العدل على ألا يُدَوَّنَ في المحاضر والسجلات بل وفي جميع المخاطبات إلا باللغة العربية الفصحى، وقد يتلقاها القاضي والموثق من المنهين كالموقفين ونحوهم ومن الشهود بالعامية لكنه يملئها بالفصحى، وما يقع من لحن فذاك تقصير يجب تداركه، على أنه إذا وقع في كلام الموقفين أو الشهود كلمة أو عبارة بالعامية يخشى القاضي أو الموثق - إن دونها بالفصحى - ألا يصيب مقصود صاحبها فعليه أن يشبثها بين قوسين ويكتب معناها الفصحى في درج الكلام.

وذكر ظافر القاسمي (ت: ١٤٠٤هـ) ما عليه محاكم سوريا في عهده فقال: «وما زالت المحاكم في الشام حتى اليوم لا تسمح بأن يدون في ضبوط المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها إلا الكلام الفصحى، وربما تكلم أحد الخصمين بالعامية - وهو الغالب - ولكن الرئيس لا يملئ كلامه على كاتب الضبط إلا بالفصحى»^(٣).

مركزية أنشئت بالعربية، فكل ما فيها كان عربياً محضاً منذ بدايتها [النظم الإسلامية =
لحسن إبراهيم وأخيه ١٧٤، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ٣١٢، ولاية مصر ٨٠، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ٣٠٧، ٣١١، النظم الإسلامية للرفاعي ٨٧، مقدمة ابن خلدون ٦٧٦/٢].

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٥٤٧/٢.

(٢) الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٧٧١/٢.

(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٥٤٧/١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

وقد التزمت المملكة العربية السعودية في نظامها القضائي بذلك ، فجعلت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، وهي لغة المحاكم ، جاء في نظام القضاء في المادة السادسة والثلاثين ما نصه : «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ، على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم».

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي : أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ، وغيرها من اللغات يُترجم إليها».

المطلب السادس

تصحيح ما يقع في محضر الوقف وصكّه

المراد بالتصحيح هنا: إصلاح ما يقع في محضر الإنهاء بالوقف وصكّه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.

فقد تحدث أخطاء قلمية فيما يكتب من محاضر نتيجة لسبق فهم أو زلة قلم، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بُدَّ من إصلاحه مع الاعتذار عن الخطأ في جانب المحضر، وذلك بالضرب عليه بالقلم ضرباً خفيفاً؛ حتى يمكن قراءة ما تحته، مع تقويسه، والإشارة بأن المضروب من كلمة كذا إلى كلمة كذا خطأ وصوابه كذا، أو قد استغني عنه، ويوقع القاضي والكاتب وكل من يؤثر ذلك على مصلحته أو نسب إليه إفادة في التصويب.

وليحذر الكاتب من الكشط، أو الكتابة بين السطور أو الكلمات، فكلها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها، وقد كان الفقهاء يوجبون على الكاتب إتقان الكتابة حتى تحصل الثقة بها، وإذا حصل فيها أي خلل أصلحه الكاتب واعتذر عنه^(١).

وفي المادة العاشرة بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بشأن مهام كاتب الضبط بأنه: «لا يجوز له أن يمسح أو يحك فيها فيما يضبطه، ولا أن يحرر شيئاً بين الأسطر، وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك فيُشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه، وأخذ توقيع من كانت الإفادة

(١) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ٦٣/١، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

٢٧٩/١، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١٣/١.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

منسوبة إليه على ذلك» ؛ وكل ذلك متى وقع الخطأ قبل الإثبات وتنظيم الصكّ. أما إذا ظهر الخطأ بعد الإثبات وتنظيم الصكّ فبموجب المادة الثامنة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي : تتولّى المحكمة - بقرار تُصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابيّةً أو حسابيّةً، ويُجرى التصحيح على نسخة الحكم الأصليّة وسجلّها، ويُوقّع القاضي بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي : «تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدعاوى والإنهاءات»، ومن الإنهاءات إثبات الأوقاف.

وفي الفقرات الأولى والثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي جملة من إجراءات التصحيح، وهي كالتالي :

«١/١٦٨- تصحيح الأخطاء البحتة التي تقع في صك الحكم كتابيّةً أو حسابيّةً يكون تابعا لضبط القضية نفسها، ويلحق بالصك دون إخراج قرار بذلك، ما لم يحصل اعتراض على التصحيح فيُنظّم قرار به.

٢/١٦٨- يكون تصحيح الخطأ من مُصدر الصك، فإن لم يوجد فيقوم به خلفه.

٣/١٦٨- إذا وقع الخطأ في قرار أو صك صادر من محكمة التمييز فيتمّ التصحيح من قبلها».

الاعتراض على قرار التصحيح :

تصحيح ما يقع في الضبط وصكّه خاضع للتمييز، ويُجرى على قرار التصحيح ما يُجرى على قرار الإثبات الأصليّ عند الاعتراض عليه من القواعد

دولة القضاء

الخاصة بطرق الاعتراض، ولذا فإن المدد المحددة للطعن بالتمييز والقواعد المنظمة لها تجري على قرار التصحيح.

وفي المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي: أنه «إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة».

وفي اللوائح التنفيذية لهذه المادة جملة من الإجراءات للاعتراض على قرار التصحيح، وهي كالتالي:

«١/١٦٩- إذا رفضت المحكمة تصحيح الأخطاء المادية البحتة لصك حكم مصدق فيكون الاعتراض عليه على استقلال بقرار تصدره المحكمة.

٢/١٦٩- إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وقبِلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

٣/١٦٩- إذا كان الحكم غير خاضع للتمييز لقناعة المحكوم عليه، وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح - فيتم رفع ذلك لمحكمة التمييز في حال الاعتراض من المدعي أو المدعى عليه أو منهما.

٤/١٦٩- الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضته فيكون قرارها غير خاضع للتمييز».

الخاتمة :

وفيها أبرز النتائج

لقد تناول البحث الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف من مشروعيتها، وعناية القضاء الإسلامي بذلك، وأنواع توثيق الأوقاف وإثباتها من الأوراق العادية على الأوقاف وحجيتها، وإجراءات إثبات عقار الوقف، وتسجيل إنشاء الوقف ولائياً، كما تناول الاختصاص في إثبات الوقف، ورفع طلب إثبات الوقف، وإصدار الإثبات للوقف، وكتابة محضر إثبات الوقف، وكان من أبرز النتائج ما يلي :

- ١- ثبوت مشروعية إثبات الأوقاف والإجراءات اللازمة لها في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وعمل المسلمين منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا، وكان للقضاء الإسلامي عناية بذلك.
- ٢- يكون توثيق الأوقاف بالأوراق العادية، لكنها لا تكون حجة بذاتها، بل وسيلة للإثبات أمام القضاء متى كانت الكتابة مستبينة ومرسومة على الوجه المعتاد وثبتت نسبتها إلى كاتبها على وجه يوثق بها خالية من التزوير والتغيير الذي يخلّ بالثقة فيها ونسبتها إلى كاتبها.
- ٣- يجري تسجيل إنشاء الوقف بالإقرار به لدى الموثق المختص متى ملكه صاحبه ملكاً صحيحاً، ومن ذلك: إذا كان عقاراً ثبتت ملكيته للموقف بموجب صك شرعيّ مستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

٤- يجري تسجيل إثبات عقار الوقف إذا لم يكن عليه حجة مسجلة عن طريق تسجيله بحجة استحكام طبقاً للإجراءات المقررة في حجج الاستحكام.

٥- يُراعى عند تسجيل الوقف بإنشائه لدى الموثق المختص أو إثبات عقاره بحجة استحكام الاختصاص الدولي والولائي والمحلي والنوعي مما هو مبين في المبحث الخامس من هذا البحث.

٦- تكون صكوك إثبات الوقف بإنشاء الإقرار به وصكوك إثبات عقاره بحجة استحكام حجة متى صدرت مستوفية للإجراءات المقررة شرعاً ونظاماً من كون محررها موظفاً حكومياً وحررها في مجال عمله طبقاً للإجراءات المقررة، ولا يمنع ذلك من سماع الدعوى بالحق متى وجدت، ولا من التحقق فيما يلابسها من شائبة التزوير أو المخالفة الشرعية أو النظامية عند الاقتضاء.

٧- يقدم طلب إثبات الوقف إلى الدائرة المختصة كتابةً ثم يحال إلى الموثق المختص ليقوم بكافة الإجراءات اللازمة لإنشاء الوقف أو إثباته.

٨- يقوم الموثق المختص بإصدار إثبات الوقف بعد استيفاء ما يلزم لذلك، ومن ثم ينظم صكه.

٩- إذا أحاط بالإثبات غموض أو لبس جاز للقاضي من تلقاء نفسه أو لطالب الوقف أو من يسري عليه أثره طلب تفسيره، وعلى القاضي الذي أصدره أن يفسر ما فيه من لبس أو غموض، ويعدّ التفسير متمماً للإثبات الأصلي، ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من القواعد الخاصة بالاعتراض على الأحكام.

ندوة الوقف القضائي

١٠ - إذا وقع في محضر الإنهاء بالوقف أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية فإنه يجري تصحيحها في موضعها بشطبها بشكل يمكن معه قراءة ما شُطب والإشارة إلى ذلك على هامش الضبط وأخذ توقيعات من نُسبت الإفادة إليه، ومن تؤثر في مصلحته، والكاتب، والقاضي.

أما بعد الحكم وتنظيم الصك فيكون التصحيح من القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب طرف الإنهاء أو من يجري عليه أثر التصحيح بعد اتخاذ قرارٍ بذلك، ويلحق التصحيح على الضبط والصك وسجله، ولمن يضار بالتصحيح الاعتراض عليه بالتمييز.

وقد تمّ - بحمد الله - الانتهاء من كتابة هذا البحث وتسطيره، نفع الله به كاتبه، وقارئه، والناظر فيه، وجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنات النعيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ١- الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكّام: محمد بن أحمد ابن مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢- الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.
- ٣- الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.
- ٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- ٥- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٦- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧- الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد بن

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- عبدالعزیز التویجری، طبع عام ١٤١٥هـ.
- ٨- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : محمد بن عبيد بن عبدالله الكبيسي (معاصر)، نشر إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩٧هـ.
- ٩- أخبار القضاة : محمد بن خلف ابن حيان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ١٠- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١١- أدب القاضي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق : محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.
- ١٢- أدب القاضي : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاص» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق : حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٣- أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاص : أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصاف» (ت: ١٦٢هـ)، وشرحه : أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الخصاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق : فرحات زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- ١٤- الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها :

مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٦- أصول استماع الدعوى: علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ)، نقله إلى العربية: فائز الخوري، مطبعة الترقى، دمشق، طبع عام ١٣٤٢هـ.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد ابن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٠- بلغة الساغب وبُغية الراغب: فخر الدين أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد الخضر ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١- البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

عام ١٤١٢هـ.

٢٢- تاريخ القضاء في الإسلام: محمود بن محمد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، طبع مطبعة الحلبي بمصر.

٢٣- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي): محمد عبد الوهاب خلاّف (معاصر)، توزيع المؤسسة العربية الحديثة، مصر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٤- تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم ابن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥- تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية: أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بـ«الخزاعي التلمساني» (ت: ٧٨٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢٦- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧- التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٨- تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام: محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٨٥٢هـ)،

- ٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طبع المطابع الموحدة بتونس.
- ٢٩- التنقيح المُشبع: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفية ومطبعها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٣٠- توثيق الديون في الفقه الإسلامي: صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل (معاصر)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣١- جامع الفصولين: محمد بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه (ت: ٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهرية، طبع عام ١٣٠٠هـ.
- ٣٢- جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة: محمد سرور الصبان.
- ٣٣- حاشية ابن قاسم على الروض المربع = حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- ٣٤- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج: الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي (ت: ١٠٦٩هـ). الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بـ«عميرة» (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
- ٣٥- الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أحمد ابن

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٣٦- دُرَرُ الْحُكَّام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ٣٧- الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النُّجْدِيَّةِ: جَمْع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٨- الدُّرَرُ المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٣٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٤٠- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القراقي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ومحمد أبو خبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٤١- رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ = حاشية ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٢- رسوم القضاة: أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت حوالي: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، طَبْع: دار الحرية.

روضة القضاء

- ٤٣- رفع الإضر عن قضاة مصر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبد المجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، مراجعة: إبراهيم الأبياري.
- ٤٤- الرّوض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبد الرحمن بن قاسم، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- ٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤٦- روضة القضاء وطريق النجاة: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٤٧- سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ. ونسخة أخرى: تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.
- ٤٩- شرح أدب القاضي: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربية للطباعة ببغداد. ونسخة أخرى: تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥١- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢- شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا = فتح الرؤوف القادر: عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٣- الشروط وعلوم الصكوك: أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت حوالي: ٥٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٥٤- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية. ونسخة أخرى: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٥٥- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،

- ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربيّة السعوديّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.
- ٥٦- طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٧- الطُّرُق الحكميّة في السياسة الشرعيّة: ابن قيّم الجوزيّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديّة.
- ٥٨- طرق القضاء في الشريعة الإسلاميّة: أحمد إبراهيم بك (ت: ١٣٦٤هـ)، المطبعة السلفيّة ومكتبتها، طبع عام ١٣٤٧هـ.
- ٥٩- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: محمد صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفيّة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٦٠- عقّد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله ابن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦١- علم القضاء: أحمد الحصري (معاصر)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة، طبع عام ١٣٩٧هـ.
- ٦٢- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: سليمان محمد الطماوي (معاصر)، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- ٦٣- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن إبراهيم العزباوي، طبع: دار الفكر،

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- دمشق، نشر: جامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ.
- ٦٤- فتاوى ورسائل: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- ٦٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- ٦٦- الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٦٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٨- الفروق: جمال الدين أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)، تحقيق: محمد طموم، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٦٩- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧٠- الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية: بدر الدين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع مع «المجاني الزهرية على الفواكه البدرية» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

- ٧١- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٧٢- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٧٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٤- القواعد النورانية: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- ٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحمد أحميد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.
- ٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٧٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله، الشهير بـ«حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، نشر دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٧٨- لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام: أبو الوليد إبراهيم ابن أبي اليمن محمد

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

ابن أبي الفضل، المعروف بـ«ابن الشحنة» الحنفي (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع إلحاقاً مع «مُعِين الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام» للطرابلسي (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٧٩- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.
٨٠- المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٨١- مجلة الأحكام العدلية: أعدتها لجنة من علماء الحنفية، (وقد رجعت إلى النسخة المشروحة من قبل علي حيدر باسم: «دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام»، مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٨٣- مختار الصحاح: محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٨٤- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعدية، الرياض.

٨٥- مختصر الخرقى من مسائل الإمام المجلل أحمد بن محمد بن حنبل: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

من مؤلفات المؤلف

- ٨٦- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: اختصرها: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلامية، كوجرانواله، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٨٧- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.
- ٨٨- مسعفة الحُكَّام على الأحكام: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التمرتاشي (كان حياً ١٠٠٦/٤/٢١هـ)، وقد طبع الكتاب بتحقيق: صالح بن عبدالكريم الزيد، باسم: «بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحُكَّام»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩٠- مصنف عبدالرزاق = المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٩١- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالحق الأفغاني وآخرين، الدار السلفية، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٤٠٣هـ. ونسخة أخرى: تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٩٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

٩٤- مُعِين الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٩٥- المُغْنِي: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ. ونسخة أخرى: تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٦- مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٧- مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٩٨- مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

ونسخة أخرى: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٩- المقنع في علم الشروط: أحمد بن مغيث الطليطلي (ت: ٤٥٩هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

١٠١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٢- موجبات الأحكام وواقعات الأيام: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٠٣- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر عام ١٤٢٢هـ.

١٠٤- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٣٧٢هـ.

١٠٥- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية): ظافر القاسمي (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٠٦- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ.

١٠٧- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢١ والتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

- ١٠٨- النُّظْمُ الإسلاميَّة: أنور الرفاعي (معاصر)، دار الفكر.
- ١٠٩- النُّظْمُ الإسلاميَّة: حسن إبراهيم حسن (معاصر)، وأخوه علي (معاصر)، مكتبة النهضة المصريَّة، طبع عام ١٩٩٤م.
- ١١٠- النُّظْمُ الإسلاميَّة نشأتها وتطوُّرها: صبحي الصالح (معاصر)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.
- ١١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- ١١٢- الهداية: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- ١١٣- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة: محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١١٤- ولاية مصر: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حيًّا: ٣٦٢هـ)، تحقيق: حسين نصار، دار صادر، بيروت.
- ١١٥- الولاية والقضاة: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حيًّا: ٣٦٢هـ)، تهذيب وتصحيح: رفن كست، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، رئيس مجلس الأوقاف الأعلى صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ
٩	أهداف ندوات الأوقاف
١١	نبذة عن ندوات الأوقات السابقة
٢١	الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف د. سعد بن تركي الخثلان
١١٥	الخليفة عثمان بن عفان "بئر رومة" د. عبد الله بت محمد الحجيلي
٢٦١	الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف ش. عبد الله بن محمد الحنين
٤٠٩	ولاية الدولة على الأوقاف د. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي
٥٤٥	ولاية الدولة على الأوقاف .. أصولها الشرعية د. عبد الله بن صالح الحديشي
٥٦١	ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية ش. محمد بن هديهد الرفاعي
٦٢٥	الإشراف القضائي على النظار

الفهرس العام للسجل

الصفحة	الموضوع
	ش. هاني بن عبدالله الجبير
٦٧٥	شروط الواقفين ش. سليمان بن عبدالله الماجد
٧٢٣	الشروط الملغاة وأحكام القضاء ش. إبراهيم بن عبدالله الحسني
٨٠١	المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها د. سعود بن عبدالله الغديان
٩٤١	حفظ أموال الأوقاف د. محمد بن إبراهيم الموسى
١٠١٣	صرف غلال الأوقاف د. ناصر بن إبراهيم المحميد
١٠٥٩	استثمار أموال الأوقاف كمؤشر للنماء العام م. عبد العزيز بن عبدالله كامل
١٠٧٧	نقل الأوقاف ومناقلتها ش. عبد الإله بن عبدالعزيز آل فريان
١١٤٧	جمع الأوقاف وتفريقها د. محمد بن سعد المقرن
١١٩٩	الوقف المشترك : المعين ، والمشاع د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق
١٣٠٩	الفهرس العام